مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

سلطات وصلاحيات المُصفِّي وفقًا لنظام الشركات السعودي

وليد يحيى الصالحي
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

Powers and Authorities of the Liquidator according to the Saudi Companies Law

Waleed Yahya Alsalehe
Department of Law, College of Sharia and Law, Jazan University, kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	EDIT التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/١٠,٣٧٥٧٥/h/edu/٢٢٠٠٢			

NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
٣٨	٢٠٢٥	٢	١٣

الملخص:

لقد حرص المنظم السعودي في نظام الشركات على الاهتمام بوضْع الأحكام التي تنظم عملية تصفية الشركات؛ فقد بيَّن نظام الشركات المعمول به أحكام التصفية وإجراءاتها، وواجبات المُصفِّي ومسئولياته، والأعمال التي يلزم القيام بها مِن أجل إتمام أعمال التصفية، وبين حقوق المُصفِّي وواجباته وطريقة تعيينه وعزله، وقسم هذا البحث ثلاثة مباحثَ، ينقسم كل مبحثٍ إلى مطلبين، يتناول المبحث الأول التعريف بالمصفي وكيفية عزله، وفي المبحث الثاني دراسة واجبات المُصفِّي وصلاحيته وحقوقه، ثم في المبحث الثالث تناوُلُ مسئوليات المُصفِّي والرقابة على أعماله، مع بيان موقف القضاء السعودي في هذا الشأن.

ولقد خلص هذا البحث إلى أنَّ تصفية الشركات قد تكون تصفيةً اختياريةً، وقد تكون تصفيةً إجبارية؛ حيث تكون التصفية اختياريةً متي قررت فيها الهيئة العامة للشركة تصفية الشركة وفقًا للأسباب العامة لانقضاء الشركات. في حين تكون التصفية إجباريةً، حين يصدر قرارٌ لها مِن المحكمة، وقد عمل المنظم السعودي على تقليل مدة التصفية، وقصرها في ثلاث سنواتٍ فقط خلافًا لما كان معمولًا به في نظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ، مما يضمن لكلٍّ مِن الشركاء والآخرين حصولهم على أموالهم في مدةٍ أقصاها ثلاث سنواتٍ، وفى حال عدم كفاية المدة المذكورة لأعمال التصفية أجاز المنظم تمديدها حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك، بعد الحصول على إذنٍ مِن المحكمة المختصة.

الكلمات المفتاحية: المُصفِّي، صلاحيات المُصفِّي، تصفية الشركة، عزل المُصفِّي، تعيين المُصفِّي.

Abstract:

In Companies Law, the Saudi regulator has been keen on addressing the provisions regulating the process of liquidating companies. The Companies Law in force has outlined the provisions of liquidation and its procedures, with the duties and responsibilities of the liquidator, the actions required to complete the liquidation process, the rights and duties of the liquidator, his appointment and dismissal, and divided this research into three sections, each divided into two subsections. The first section deals with the definition of the liquidator and how to dismiss him. The second section studies the duties, powers and rights of the liquidator. Then, in the third section, the responsibilities of the liquidator and supervision of his actions are addressed, along with the Saudi judiciary's stance on this regard. This research concludes that the liquidation of companies may be optional or compulsory. The Saudi regulator has worked to reduce the duration of liquidation to only three years, contrary to what was practiced in the Companies Law prior to ١٤٣٧ AH (٢٠١٦). In case the specified period is not sufficient for the liquidation, the regulator may allow its extension as needed, after obtaining permission from the competent court. In order to approve the penalties that he imposes on those who violate the liquidation provisions, the regulator has adopted a policy of graduated penalties according to each violation and its penalty, without stipulating a unified penalty.

Keywords: Liquidator, Powers of the Liquidator, Company Liquidation, Dismissal of the Liquidator, Appointment of the Liquidator.

المقدمة:

تُعد الشركات التجارية مِن أهم الركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول؛ نظرًا للخدمات التي تقدِّمها، والأرباح التي تحققها؛ لأن الشركات التجارية تُعد عصب الاقتصاد للدول، والشركة –كفكرةٍ– تقوم بشكلٍ أساسيٍّ على نوعٍ مِن التعاون بين شخصين أو أكثر بجمع الأموال واستخدامها في مشروعٍ محددٍ قد لا يتمكن الفرد مِن القيام به؛ نظرًا لقدرته المالية المحدودة أو لأسبابٍ أخرى، ويكون تأسيس الشركات بمجرد اكتسابها صفة الشخصية الاعتبارية، مما يقتضي بالضرورة أنْ يكون انتهاء هذه الشركة خاضعًا للأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الشخصية الاعتبارية، ووقوفًا عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يُسمى بـ (انتهاء الشركة) وتصفيتها إذا توفرت الأسباب الموجِبة للإنهاء، وقد يكون ذلك: إما مِن خلال انتهاء المدة المحدَّدة لها، أو باتفاق الشركاء على حل الشركة، أو عن طريق تعرُّضها للإفلاس وصدور حكمٍ قضائيٍّ بحلها؛ فإنَّ حل الشركة لأي سببٍ مِن هذه الأسباب يتعيَّن أنْ يقوم به شخصٌ طبيعيٌّ يُكلّف بهذه المهمة، وجَرْد أصولها وما تحتوي عليه مِن منقولاتٍ أو عقاراتٍ، وبيع هذه الأصول، وتحويلها إلى أموالٍ، وتقسيمها على الشركاء والمساهمين: كلٌّ حسب نصيبه في الشركة، ويُسمَّى ذلك الشخص بـ"**مُصفِّي الشركة**"، ويكون له الحق في إدارة الشركة في مرحلة تصفيتها، ويكون له صلاحياتٌ يتمتع بها، وواجباتٌ يجب عليه مراعاتها، وكذلك له حقوقٌ يستحقها على قيامه بتلك الأعمال.

فالمصفي ممثِّلٌ قانونيٌّ للشركة بوصفها شخصًا معنويًا، شأنه شأن المدير؛ فهو وكيلٌ عن الشركة وليس عن دائِني الشركة، ولقد تضمَّن نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) في ١٤٤٣/١٢/٠١هـ القواعد الخاصة بتعيين المُصفِّي، وعزله وبيان سلطاته وصلاحياته، سواءٌ أكان مَن يقوم بالتصفية مُصفٍّ واحدٌ أم أكثر مِن الشركاء أو مِن غيرهم يعيِّنهم الشركاء أو الجمعية العمومية؛ وفقًا لعقد التأسيس، فإذا خلا عقد التأسيس مِن طريقة تعيين المُصفِّي، يكون التعيين مِن قِبَل القاضي، في حال عدم الاتفاق على تعيين مُصفٍّ مِن قِبَل الشركاء، وعلى حسب طريقة تعيين المُصفِّي يكون عزله: فإنْ كان تعيينه نُصَّ عليه في عقد الشركة فلابد مِن تعديل عقد الشركة لعزله، وإذا كان تعيينه مِن قِبَل الجمعية العمومية أو الشركاء كان لابد مِن الرجوع لهم لعزله، وأخيرًا: إذا عيَّنه القاضي فلا يمكن عزله إلا مِن المحكمة.

ومِن هذا المنطلق فسنتناول في هذا البحث سلطات المُصفِّي وصلاحياته في نظام الشركات السعودي، في إطار خطة البحث المحددة فيه.

ولما كان لتصفية الشركات في النظام السعودي من أهميةٍ كبيرةٍ، ولمعرفة مدى بيان دور المُصفِّي في هذه العملية، جاء اختيارنا لهذا الموضوع، والذي يحمل عنوان: "**سلطات وصلاحيات المُصفِّي في نظام الشركات السعودي**" ليكون موضوعًا لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في سلطات وصلاحيات المُصفِّي لمعرفة الدور الذي يقوم به مُصفِّي الشركات، وذلك مِن خلال القيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة، بدءًا مِن قيامه بعمل جَرْدٍ لمشتملات الشركة، وصولًا إلى إيصاله لكل شريكٍ حِصَّتَه في أموال الشركة، ومرورًا بعملية البيع

لموجودات الشركة والأعمال التي تحتاج إلى استكمالٍ وفقًا للحاجة المُلِحَّة لحاجة الشركة إليها، كذا نوضح أيضًا دور المُصفِّي والصلاحيات التي يعمل مِن خلالها، والواجبات المُلقاة عليه، والحقوق التي يتمتع بها، ومَن له دور الرقابة على القائم بأعمال التصفية، وبيان المسئولية المدنية والجزائية حال قيامه بأعمالٍ تشكِّل إخلالًا بأعمال التصفية.

مشكلة البحث:

نظرًا لما تثيره عملية تصفية الشركة مِن كثير مِن الإشكاليات التي تقف عائقًا بين الشركاء، خاصةً إذا كان عقد تأسيس الشركة غير محدد المدة؛ حيث إنَّ انتهاء الشركات مِن شأنه أنْ يرتِّب أعمالًا لا زالت الشركة مرتبطةً بها حسب أنشطة الأعمال التي مِن أجلها أُسِّست الشركة التجارية، سواءٌ أكانت تلك الأعمال في الوقت الحالي أم مستقبلًا وملتزمةً بها، وكذلك قد لا يكون عقد التأسيس للشركة يتضمن النص على الإجراءات التي يتم على أساسها تعيين المُصفِّي للشركة، فيُلجأ إلى القضاء لتعيينه عن طريق المحكمة، وتحديد السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها ذلك المُصفِّي، وتُعد كذلك مِن المشكلات التي تقف حائلًا دون التصفية في حال العزم على القيام بتصفية الشركة إلا أنَّ أموال الشركة لا تَفِي بديونها، فهل يُمْضَى في التصفية أو يُعْلَن إفلاس الشركة، ويلتزم الشركاء بالتضامن فيما بينهم على سداد الديون المستَحَقَّة مِن الشركة للغير؟ وما المدة التي يجب أنْ تنتهي فيها عملية التصفية؟ وما مسئولية المُصفِّي؟ وهل تجوز الرقابة على الأعمال التي يقوم بها في التصفية؟

لذا، فإنَّ التساؤل الرئيس الذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه، يتمثل في الإجابة عن التساؤل الآتي: ما الضوابط التي يجب توفُرها في مُصفِّي الشركات في نظام الشركات في نظام السعودي؟ ويتفرع عن هذا التساؤلِ الرئيسِ المذكورِ عدةُ تساؤلاتٍ فرعيةٍ على النحو الآتي:

١) ما المقصود بمُصفِّي الشركة؟

٢) ما الطرق التي حددها المنظم لتعيين المُصفِّي؟

٣) ما حدود سلطات المُصفِّي؟ وما صلاحياته؟

٤) ما مدى الحقوق التي يتمتع بها؟ والواجبات التي يتعين عليه مراعاتها في أدائه لأعماله؟

٥) ما مسئولية المُصفِّي عن الأعمال التي يقوم بها عند التصفية؟

٦) هل توجد رقابةٌ على الأعمال التي يقوم بها المُصفِّي؟ وما أنواع هذه الرقابة؟

أهداف البحث:

١- كيفية تعيين المُصفِّي، وكيفية عزله في نظام الشركات.

٢- السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المُصفِّي للقيام بأعمال التصفية، وبيان حقوقه وواجباته.

٣- بيان الطبيعة التي يتمتع بها المُصفِّي عند تصفية الشركة.

٤- ما المدة التي يجب على المُصفِّي أنْ ينهي أعمال التصفية خلالها؟ وهل يجوز له التمديد بعد انتهاء المدة مِن عدمه؟

الوقوف على بيان مَن له حق الرقابة على أعمال التصفية الشركة.

منهج البحث:

لدراسة موضوع هذا البحث، سوف يتبع الباحث مِن أجل تناوله لموضوع هذا البحث **(المنهج الوصفي التحليلي)** القائم على الاستقراء والاستنتاج؛ حيث يقوم الباحث بتقديم وصْفٍ شاملٍ لموضوع الدراسة، وبيان مضمونها، وأهم المشكلات التي تواجه موضوع البحث فيمَن يُوكَل له عملية التصفية، كذا يعتمد الباحث في منهجه في تحليل البحث مِن خلال تناوله النصوص النظامية، وشُرَّاح النظام؛ وذلك كله وصولًا لوصف البحث مِن الناحية العلمية والعملية التي مِن خلالها تُتّبع عند طرح موضوع البحث على الواقع العملي.

الأهمية العلمية والعملية للبحث:

تكمن الأهمية العملية للبحث في مناقشة دور المُصفِّي مِن الناحية التشريعية، مِن حيث: كيفية تعيينه، وصلاحياته، وحقوقه، وواجباته، والوقوف على مدى أهميته في تصفية الشركة، وتحديد مَن له سلطة التوجيه والرقابة على الأعمال التي يقوم بها، كل ذلك في نطاق التطبيق العلمي للنظام.

كذا تصفية الشركات تحتاج الى المزيد مِن الخبرة، التي لا تتوفر في كل الأشخاص على السواء؛ ولما لهذه العملية مِن أهميةٍ في مرحلة نهاية الشركة، ولحاجة كلٍّ مِن الشركاء والمساهمين للحصول على ما يتحقق مِن هذه التصفية مِن أموالٍ؛ لذا فإنَّها تحتاج الى مَن هو على درايةٍ ومعرفةٍ بأمور تصفية الشركات مِن خلال معرفته الدقيقة بالحسابات والمراجعات القانونية، ومَن على درايةٍ بتمثيلها أمام الجهات المختلفة، على خلاف إذا ما قام بهذه العملية مَن ليس له معرفةٌ بالتصفية، فمما لا شكَّ فيه أنه سيضع الشركة والشركاء في خسائرَ جَمَّةٍ.

الدراسات السابقة:

أولًا: الرقابة على أعمال المُصفِّي وضمانات حِيادِه: بحثٌ منشورٌ للدكتور/ محمد بن إبراهيم البراهيم، والدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله العجاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مجلة قضاء، العدد الثاني عشر، عام ١٤٤٠هـ، تناولت هذه الدراسة شرح الرقابة على أعمال المُصفِّي مِن حيث: الرقابة السابقة على أعمال التصفية، والرقابة اللاحقة على أعمال التصفية، وقد تناولت الرقابةُ اللاحقة على أعمال التصفية الرقابةَ الداخلية والرقابة الخارجية، وكذلك الضمانات التي يجب أنْ يتحلى بها المُصفِّي في الشريعة الإسلامية، وحياد المصفِّي في الأنظمة والقوانين المقارنة.

ويقتصر موضوع هذه الدراسة على مُصفِّي التركات، وليس مُصفِّي الشركات، وبهذا تكون دراستي مختلفةً تمامًا عن هذه الدراسة؛ كون دراستي ترتبط بنظام الشركات، بخلاف الدراسة السابقة التي ترتبط بلائحة قسمة المال المشترك.

ثانيًا: دور المُصفِّي في تصفية شركة المساهمة وفقًا لنظام الشركات السعودي: بحثٌ منشورٌ للدكتور/ إبراهيم محمد شاكر، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية بمصر– كلية الحقوق– العدد (٢) عام ٢٠١٨م، وقد تناول البحث المقارنة بين تصفية شركات المساهمة في النظامين السعودي والمصري، ومَن مُصفِّي الشركة؟ وما مدة التصفية وانتهائها؟ وما الآثار المترتبة على أعمال التصفية؟

ثالثًا: المسئولية المدنية لمصفِّي الشركات التجارية في النظام السعودي "دراسةٌ مقارنةٌ بالشريعة الإسلامية": بحثٌ منشورٌ للدكتور/ محمد محمد أحمد سويلم، منشورٌ

بالعدد (٢) عام ٢٠٢٠م، بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- دولة مصر، وتناول الباحث مفهوم المسئولية المدنية، وأنواعها، ومفهوم مُصفِّي الشركة التجارية، وكيفية تعيين المُصفِّي وعزله، وشروطه في النظام والفقه الإسلامي، والمركز القانوني للمصفي، وواجباته، وصلاحياته، وما طبيعة المسئولية المدنية للمصفي؟ كلٌّ في مبحثٍ مستقلٍّ.

رابعًا: المركز القانوني للمُصفِّي في تصفية الشركة المساهمة "دراسةٌ مقارنةٌ"، للباحثة/ أفنان عبد الرحمن با فقيه، وللباحث/ نايف سلطان الشريف، بحثٌ منشورٌ بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد (٩) سبتمبر ٢٠١٩م، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، وقد تناول الباحثان المركز القانوني الذي يتمتع به المُصفِّي في سبيل قيامه بأعمال التصفية، وذلك مِن خلال توضيحهما مفهوم المُصفِّي، وإجراءات تعيينه، وصلاحياته التي يتمتع بها المُصفِّي، وواجباته، وحقوقه، والرقابة على أعمال المُصفِّي، كلٌّ في مطلبٍ مستقلٍ.

خطة البحث:

ارتأى الباحث في سبيل تناوله موضوع هذا البحث بأنْ يُقسَّم على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المصفي:

المطلب الأول: تعريف المُصفِّي.

المطلب الثاني: كيفية تعيين المُصفِّي.

المبحث الثاني: صلاحيات المُصفِّي، ومركزه القانوني:

لمطلب الأول: صلاحيات المُصفِّي.

المطلب الثاني: واجبات المُصفِّي وحقوقه.

المبحث الثالث: مسئولية المُصفِّي والرقابة على أعماله:

المطلب الأول: مسئولية المُصفِّي في نظام الشركات.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المُصفِّي.

المبحث الأول:

مفهوم المُصفِّي

قد يحدث أنْ يتفق الشركاء على انقضاء هذه الشركة لانتهاء مُدَّتها أو تصفيتها أو حلها لأي سببٍ مِن الأسباب، ومِن ثَمَّ تزول شخصيتها الاعتبارية، سواءٌ أكان هذا الحل متعلقًا بالأسباب الخاصة بكل نوعٍ مِن أنواع الشركات وفقًا لما تقضيه -على اختلاف أنواعها وأشكالها، وما كان خاصًا بكل شركةٍ على حِدَةٍ- أم بالأسباب العامة المتمثلة في الشكل القانوني أو الاتفاقي أو القضائي للانقضاء.

وعلى هذا النحو سنتناول في هذا المبحث: التعريف بالمُصفِّي، وتعيينه، وعزله؛ في مطلبَين، نتناول في أولهما: مفهوم المُصفِّي، وقرار تعيينه، وسنتناول في الثاني: عزل المُصفِّي.

المطلب الأول:

التعريف بالمُصفِّي

نتناول في هذا المطلب تعريف المُصفِّي في اللغة وفي الاصطلاح على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المُصفِّي في اللغة: مِن التصفية: مصدر للثلاثي: صفا، يصفو، صفاءً، وصفوًا، وتصفيةً[(١)]؛

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الناشر: دار صادر، ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ (٣٥٦/٩).

والصاد، والفاء، والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدل على خلوصٍ مِن كل شَوْبٍ[٢]، وصفوة الشيء: خالصه[٣]، واستصفيتُ الشيء: إذا (استخلصته[٤]، واستصفى ماله: إذا أخذه كله)[٥]، المُصفِّي: هو اسمٌ مشتقٌ مِن الصفاء، وهو ضد الكدر، يُقال: صفى الماء: إذا أصبح مُظهِرًا لما في باطنه، ومنه قول الشاعر:

ونشرَبُ إنْ وَرَدْنا الماءَ صَفْوَاً

ويَشْرَبُ غَيرُنا كَدرًا وطِينَا[٦]

وكذلك يُطلق ويُراد به: الاختيار، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[٧]، أي أنَّ الله اختارهم على العالمين مِن البشر، ويُقصد به: اختيار شخصٍ لأمرٍ معينٍ. وصَفَّى المحل التجاري: باع التاجر ما بقي مِن البضاعة بقصد إغلاقه نهائيًا، والصافي هو الحاصل مِن ثمن المَبيع بعد خصم التكاليف والنوافذ.

ثانيًا: تعريف المُصفِّي اصطلاحًا.

المُصفِّي اصطلاحًا: إنَّ مصطلح **(التصفية)** مصطلحٌ قانونيٌّ معاصرٌ؛ فقد اكتفت أغلب القوانين والأنظمة العربية بذِكر أنواع التصفية، ومراحلها، وأحكامها، دون ذِكر تعريف التصفية كما في القانون المدني المصري[٨]، والقانون المدني الأردني[٩].

ونستخلص مِن ذلك أنه يُقصد بأعمال تصفية الشركة: مجموعة العمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل الانقضاء، وحصْر موجوداتها، واستيفاء حقوقها، وسداد ديونها، وتجديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقودٍ سائلةٍ لتقسيمها بين الشركاء[١٠].

أما المقصود بالمُصَفِّي: فهو الذي يقوم بتسليم موجودات الشركة، وتصفيتها، وسداد ما عليها مِن ذِمَمٍ، وقِسْمَة صافي الناتج على الشركاء، وذلك على حسب نسبة حصة كلٍّ منهم في رأس المال[١١].

وعرَّف آخرون المُصفِّي بأنه هو: مَن يتولى الأعمال التي تقتضيها التصفية، سواءٌ أكان تعيينه اختياريًا مِن قِبَل الجمعية العامة، أم عُيِّن قضائيًا مِن قِبَل المحكمة المختصة[١٢].

وعلى ذلك نرى أنَّ المُصفِّي هو: الشخص الطبيعي والموكول له مهامُّ تصفية الشركة، وسداد ديونها مِن الأموال الناتجة مِن عملية التصفية، وتوزيع الفائض منها على الشركاء والمساهمين: كلٌّ حسب مقدار نصيبه في

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١١٥/٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٥٦/٩)، المحكم، لابن سيده (٣٨٣/٨)، أساس البلاغة، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (٣٣٨/٢).

(٤) انظر: المصباح المنير (٤٧٩/٢)، المخصص، لابن سيده (٢٦٠/١).

(٥) انظر: لسان العرب (٥٢٢/١٣)، مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ص:٢٤٢).

(٦) جزءٌ مِن معلّقة عمرو بن كلثومٍ، في الفخر.

(٧) [سوره آل عمران: الآية: ٣٣].

(٨) انظر: المواد (١٣٧-١٥٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٩) انظر: قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م، والمعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنه ٢٠٠٦.

(١٠) الصغير، حسام عبد الغني، مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٤٢.

(١١) دسوقي، عبد المنعم، الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص٢٨٥.

(١٢) الكبيسي، رنا عمران، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠م، ص٧٢.

الشركة.

المطلب الثاني:

كيفية تعيين المُصفِّي

تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاءِ قائمين على إدارة الشركة، ويُعدُّون –بالنسبة إلى غيرهم– في حكم المُصفِّي إلى أنْ يُعيَّن المُصفِّي(١٣).

فبمجرد انقضاء الشركة، ودخولها مرحلة التصفية، تنتهي سلطة مديرها، ويحل بدلًا منه شخصٌ آخرُ يُسمَّى: مُصفِّي الشركة، وتُوكَل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها أمام القضاء فيما يُرفع منها أو عليها مِن دَعاوى، وقد يكون هناك مُصفٍّ واحدٌ أو أكثرُ للشركة الواحدة حسب ما تقتضيه الحاجة في أعمال التصفية، ويستوون جميعًا في المركز النظامي لأعمال التصفية، وغالبًا ما يُنَص في عقد التأسيس على الكيفية التي يعيّنُ بها المُصفِّي ويُعزَل، فإنْ لم يُنَص في عقد الشركة على ذلك، فيُعد –مدير الشركة بالنسبة لغيره– في حكم المُصفِّي إلى أنْ يُعيَّن المُصفِّي، ويكون المصفُّون في حال تعددهم مسئولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم، أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها(١٤).

وعلى هذا الأساس فإنَّ تعيين المُصفِّي يتم بإحدى طريقتين، ثم بعد ذلك يلزم شهر قرار التعيين لإكساب المصفي للصفة النظامية، والحال في تعدد المصفين:

أولًا: تعيين المُصفِّي باتفاق الشركاء:

ويكون تعيين المُصفِّي عن طريق الجمعية العمومية للشركة والمساهمين وفقًا للأوضاع النظامية التي قررها عقد تأسيس الشركة، ويكون ذلك التعيين خلال ستين يومًا مِن تاريخ الانقضاء، فإذا تعذر عليهم تعيين المُصفِّي فيُعيَّن مِن قِبَل الجهة القضائية المَنُوط بها تعيين مُصفِّي الشركة وفقًا للمحاكم التجارية(١٥).

وعلى ذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات: فقد نصت المادة (١/٢٤٨) من نظام الشركات على أنْ "يكون تعيين المُصفِّي بقرارٍ مِن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين، وفقًا للأوضاع المقرَّرة لتعديل عقْد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدةٍ لا تتجاوز (ستين) يومًا مِن تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعذر تعيين المُصفِّي خلال تلك المدة، يكون تعيينه بقرارٍ مِن الجهة القضائية المختَصة بناءً على طلبٍ يقدمه أيٌّ مِن الشركاء أو المساهمين أو صاحب مصلحةٍ".

ويجوز أنْ يكون المُصفِّي مِن الشركاء، ويجوز أنْ يكون أجنبيًا عن الشركة، فيُعيَّن المُصفِّي في عقد الشركة، فإنْ أغفل العقد ذلك فإنَّ المُصفِّي يُعيَّن عن طريق الشركاء، ويكون تعيينه بأغلبية الأصوات، أما إذا كان حل الشركة تم بالاتفاق بين الشركاء، فإنَّ الأغلبية نفسها تكون لازمةً لتعيين المُصفِّي، وفي حالة خلو عقد التأسيس مِن أي بندٍ يتعلق بتعيين المُصفِّي فيتولى

(١٣) المادة (٢٤٦) مِن نظام الشركات.

(١٤) الفوزان، حمد بن براك، الأحكام العامة للشركات طبقًا للتعديلات الصادرة ١٤٣٧ "دراسةٌ مقارنةٌ"– الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ– ٢٠١٨م، ص٤٣٠.

(١٥) نصت المادة السادسة عشرة مِن المحاكم التجارية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ بأنه: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي: ٤/ الدعاوَى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات".

الشركاء الاتفاق على ذلك[١٦]، وفي حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المُصفِّي فالمحكمة هي التي تعيِّنه مِن الشركاء أو مِن غيرهم، وتحدِّد أتعاب المُصفِّي في قرار تعيينه.

ثانيًا: تعيين المُصفِّي عن طريق المحكمة:

إذا تعذر تعيين المُصفِّي مِن قِبَل الشركاء أو الجمعية العمومية للشركة أو المساهمين، فيُعَيَّن المُصفِّي عن طريق القضاء، وذلك في حال انقضاء الشركة في حال حَلِّها أو بطلانها بحكمٍ صادرٍ مِن القضاء، وعلى ذلك: فإنه وفقًا لهذه الحالة يُعيَّن المُصفِّي بقوة النظام، ولا يجوز لأيٍّ مِن الشركاء أنْ يتدخل في تعيين المُصفِّي، ولكن يختص به القضاء مِن حيث: تعيينه وتحديد أتعابه في الحكم الصادر منه[١٧].

وكذلك لا يجوز لغير الشركاء طلب تعيين مُصفٍّ للشركة عن طريق القضاء، وعلى ذلك نصت المادة (٤،٢/٢٤٨) من نظام الشركات على أنه "استثناءٌ مِن حكم الفقرة (١) مِن هذه المادة: إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ، عُيِّن المُصفِّي بقرارٍ مِن الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم. ٤- وفي جميع الأحوال يجب أنْ يشتمل قرار تعيين المُصفِّي على تحديد سلطاته، وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إنْ وُجِدت، والمدة اللازمة للتصفية".

وهذا ما قضت به إحدى المحاكم التجارية في القضية المتعلقة بتعيين المُصفِّي وذلك في القضية رقم (٤٥٧٠٠٧٣٧٤١) لعام ١٤٤٥هـ، والقاضية بتعيين مُصفٍّ للشركة؛ ليقوم بأعمال التصفية بالوكالة عن الشركاء، وذلك في حكمها المؤرَّخ في ١٤٤٥/٠٤/٠٥هـ[١٨].

وهنا نجد أن نظام الشركات السعودي قد خلا من الشروط التي يجب توفرها في المصفى، رغم أنه كان من المهم بمكان أن يُنَصّ على تلك الشروط في نظام الشركات، وذلك من خلال المؤهلات والتراخيص والشروط اللازمة والتي يجب أن تتوفر في شخص المصفي، حيث إن أعمال التصفية مما يجب أن يتوفر فيها ضوابط في الشخص الذي يقوم بها، وأن تتوفر لديه الخبرة اللازمة لذلك، فإنه قد يحدث أن يُعَيّن المصفي ويكون على جهالة بمثل تلك الأعمال؛ مما يترتب عليه إضرار بمصالح عديدة للأطراف سواء أكانوا من الشركاء أم المساهمين أم الغير، فلابد أن يكون المصفي مهنيًا

(١٦) الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ، ص٢٣٠.

(١٧) الفوزان، محمد براك، الأحكام العامة للشركات، طبعة مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ، ص٦٠٤.

(١٨) وتتلخص وقائعها في أنَّ المدعي تقدَّم إلى المحكمة بلائحةٍ دعواها ما تضمنته؛ حيث إنَّ المدعَى عليهم شركاء في مصنع شركةٍ، وهي شركةٌ ذات مسئوليةٍ محدودةٍ، والمدعي شريكٌ فيها بنسبة ٢٠%، وهي ليست تحت التصفية، ولم يُفتَتَح إجراءٍ للإفلاس، وهي قادرةٌ على أداء ديونٍ وُجِدت ويتقدم المدعي بصفته شريكًا بطلب التصفية للأسباب الآتية: أولًا: إنَّ الشركة متوقفةٌ عن ممارسة أي نشاطٍ لفترةٍ تجاوزت عامين. ثانيًا: إنَّ أجل الشركة الأخير ينتهي بتاريخٍ محددٍ ، ولم يصدر قرارٌ بمدِّ أجل الشركة، وسجل الشركة منتهٍ، وأعمالها متوقفةٌ، وليس لديها عمالةٌ على كفالتها؛ فهي لم تستمر في أداء أعمالها. ثالثًا: وجود خلافاتٍ عديدةٍ بين الشركاء يستحيل معها استمرار الشركة لتحقيق الغرض المنشأة لأجله. رابعًا: عدم رغبة الشركاء في استمرار الشركة وعدم اتفاقهم على طريقةٍ محددةٍ لحل الشركة. خامسًا: ترتُّب التزاماتٍ مستمرةٍ على الشركة، وفي استمرار الشركة على هذا الوضع ستصبح هذه الالتزامات أكثر مِن الموجودات لدى الشركة؛ مما سيجعل الشركة غير قادرةٍ على سدادها؛ لكل ما سبق نلتمس مِن فضيلتكم: الحكم بتصفية الشركة، وتعيين مصفٍّ لذلك، واستنادًا للمادة (٩٠) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وقد أصدرت المحكمة ما يأتي: أولًا: ثبوت انقضاء مصنع شركةٍ. ثانيًا: تصفية مصنع شركةٍ. ثالثًا: تعيين مُصَفٍّ للشركة في مصنع شركةٍ لمدة سنةٍ مِن تاريخ اكتساب الحكم للصفة القطعية. المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٥٧٠٠٧٣٧٤١ والصادرة بالقرار رقم ٤٥٣٠٤٨٤١٣٦.

وصاحب خبرة لكي يتم تعيينه، لا سيما في التصفية الاختيارية، التي يترك المجال فيها لحرية الشركاء في اختيار المصفي دون قيد أو شرط، وعليه فهنالك كثير من القضايا التي يُتنَازعُ فيها بسبب قلة خبرة المصفي مما يضطر أصحابها إلى اللجوء للقضاء لعدم توفر الدراية بالمصفين فيعملون بجهالة مالا يعلمون به(١٩).

ثالثًا: قَيْدُ قرار تعيين المُصفِّي وشَهْرُه:

لا يجوز للمُصفِّي مباشرةُ أي عملٍ مِن أعمال التصفية – حيث إنه لا يكتسب الصفة النظامية لأعماله– إلا بعد شَهْر قرار تعيينه في السجل التجاري، وعليه: فإنَّ أي عملٍ يقوم به المُصفِّي قبل عملية الشَّهْر يخرج عن نطاق أعمال التصفية، ولا يُحتَج به عليه، وكل الأعمال التي يقوم بها قبل هذا التاريخ تكون باطلةً في مواجهة الشركاء والمساهمين، **وعلى ذلك نصت المادة (٢٤٩) من نظام الشركات:** "على المُصفِّي أنْ يُقيِّد ويُشهِر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يُحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا مِن تاريخ القَيْد والشَّهْر"، فبمجرد شهر المُصفِّي أمام السجل التجاري فإنَّ ما يقوم به مِن أعمالٍ مُنصَبَّةٌ على الشركة التي يناط به القيام بإجراءات التصفية عليها.

وعلى ذلك: بالإضافة إلى طريقة تعيين المُصفِّي، يَلزم مِن الجهة القضائية المنوط بها تعيين المُصفِّي قبل أنْ تعتمد قرار تعيينه، سواءٌ أكان عن طريق الاتفاق عليه في عقد التأسيس مِن قِبَل الشركاء، أم عن طريق القضاء –أنْ تُبيِّن أحوال الشركة، وأوضاعها المالية، ومِن حيث كون الأموال المتبقية نتيجة الحل تكفي لسداد ديون الشركة ومُستحَقات الدائنين مِن عدمه، ويُعرض هذا البيان –خلال ثلاثين يومًا مِن تاريخ إعداده– على الجمعية العامة أو الشركاء أو المساهمين، **وفي هذه الحالة لا يخرج البيان عن حالتين:**

الحالة الأولي: أنْ ينص البيان على كفاية أموال الشركة لسداد ديونها والتزاماتها للشركاء، وفي هذه الحالة يُصدر قرارٌ بحل الشركة.

الحالة الثانية: أنْ يُصدر البيان بعدم كفاية أموال الشركة لما عليها مِن ديونٍ مستحقةٍ في ذمتها للدائنين؛ كون الشركة متعثرةً وفقًا لنظام الإفلاس، وفي هذه الحالة لا يجوز للشركاء أو الجمعية العمومية للشركة أنْ يصدروا قرارًا بحل الشركة، وحال مخالفة ذلك وإصدارهم قرارًا بحل الشركة فإنَّ الديون التي تتجاوز قيمة أصول الشركة يكون جميع أعضاء الشركة متضامنين فيها: كلٌّ حسب نصيبه مِن أسهمٍ في الشركة(٢٠).

وقد أكَّد المنظِّم هذا مِن خلال ما نصت عليه الفقرة الثالثة مِن **المادة (٣/٢٤٨) مِن نظام الشركات:** "تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المُصفِّي وفقًا لحكم الفقرتَين: (١) و (٢) مِن هذه المادة، مِن الشركاء أو المساهمين أو مُديري الشركة أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– تقديم البيان المشار إلى هـ في الفقرة (١) مِن المادة (٢٤٢) مِن النظام أو ما يلزم مِن بياناتٍ وسجلاتٍ محاسبيةٍ، أو قوائمَ ماليةٍ إنْ وُجِدت، تُثبِت أنَّ أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة

() ١٩رضوان أبوزيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨٩.

(٢٠) مساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المسئولية المدنية للمصفِّي في التصفية الإجبارية في شركات المساهمة العامة: دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونين: الأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن، ٢٠٠٧م.

التصفية وفق ما هو منصوصٌ عليه في هذا الباب، وأنَّ الشركة غير متعثرةٍ وفقًا لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدةٍ لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا مِن تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أنَّ أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أيٍّ مِن إجراءات التصفية وفقًا لنظام الإفلاس"، وفي حال كون البيان الصادر مِن الجمعية العامة للشركة أن إجمالي الأموال التي حُصِرت في القوائم المالية للشركة تكفي لسداد ديونها المستحَقة على الشركة، وسواءٌ حققت فائضًا للشركاء مِن عدمه، فإنه في هذه الحالة يُصدر قرارٌ بحل الشركة، وإسناد دور تصفية الشركة للمُصفِّي الذي عُيِّن لذلك ومن البديهي أن تحتفظ الشركة بصفة التاجر خلال فترة التصفية، ولذلك يجوز إعلان إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية، كما يجوز إثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن التصفية بالبينة والقرائن على أساس أنه دين تجاري[٢١].

رابعًا: تعدد المصفِّين:

قد تحتاج عملية التصفية إلى أكثر مِن مُصفٍّ: وذلك في حال عدم استطاعة مُصفٍّ واحدٍ أنْ يقوم بمهمة التصفية، وفي حالة تعددهم فإنهم في حالة أنْ يقوموا جميعًا على العمل نفسه: بأنْ يكون كل مُصفٍّ قائمًا بدورٍ مِن أعمال التصفية، مُكمِلًا دور المُصفِّي الآخر في تلك الأعمال، فإنه في هذه الحالة لا تكون أعمالهم صحيحةً إلا بإجماعهم، وقد ينص على أنْ يقوم كل مُصفٍّ بدورٍ مستقلٍ عن الآخر، **وعلى ذلك تنص المادة (٢٥١) من نظام الشركات على أنه:** "إذا تعدد المصفُّون وجب عليهم أنْ يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحةً إلا بإجماعهم، ما لم ينصَّ قرار تعيينهم أو تصرِّح لهم الجهة التي عيَّنتهم بغير ذلك".

وهذا ما استقر عليه القضاء التجاري السعودي؛ حيث قام الشركاء برفع دعوى على المُصفِّي للمطالبة بعزله للإضرار بالتصفية نتيجة بَيْعِه أصولها وموجوداتها جملةً واحدةً، فردَّ المُصفِّي على هذا الدعوى موضِّحًا أنَّ المُصفِّي السابق هو الذي صفَّى الموجودات بالشركة، وأنه لم يبدأ عمله كمُصفٍّ إلا بعد صدور قرار تعيينه بعد عزل المُصفِّي السابق؛ فإنَّ المُصفِّي الجديد لا يتحمل مسئولية أعمالٍ لم يقُم بها، وطالَبَ برفض الدعوى، وصدر قرار المحكمة برفض الدعوى، وتأييده مِن هيئة التدقيق[٢٢].

ولا يسعنا هنا إلا أن نتحدث عن عزل المُصفِّي وانتهاء التصفية في نظام الشركات حال تمام التصفية: لقد جاء في نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ لينص على كيفية عزل المُصفِّي وكيفية انتهاء التصفية فنص على عزل المصفى في المادة (٢٥٠) من نظام الشركات بـ" عزل المصفي ١- يعزل المصفي بالطريقة التي عُين بها. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناء على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله. ٢- يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتعابه.

(٢١) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى ٢٠١١م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٤.

(٢٢) قرار هيئة التدقيق رقم: ٢/٣٤٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٨هـ، ص٩٠٩.

أما عن انتهاء التصفية فنص عليها في المادة (٥/٢٥٢) من نظام الشركات بالآتي "تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيهما أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام النظام"، ونص أيضًا على انتهاء التصفية في المادة (٢٥٧) من نظام الشركات على أنه ١- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًّا تفصيليًّا عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير. ٢- يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري. ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

وعلى ذلك يجب لعزل المُصفِّي وجودُ سببٍ واضحٍ يبرِّر ذلك العزل: كأن يكون قد ارتكب غشًا أو خطأً، أو ظهر عجزه عن أداء مهامِّه، أو حُجِر عليه، أو أفلس[٢٣]، ويكون عزل المُصفِّي مِن الجهة التي قامت بتعيينه، فمَن يملك التعيين يملك العزل[٢٤]. كذا يجوز لكل شريكٍ أنْ يطلب مِن القضاء عزل المُصفِّي إذا وُجِد مُبرِّرٌ قانونيٌّ لذلك، وأيضًا يحق عزل المُصفِّي المُعيَّن مِن طرف الشركاء في عقد الشركة أو في عقدٍ لاحقٍ[٢٥].

وعليه تنص المادة (٢٥٠) مِن نظام الشركات على أنَّ طريقة عزل المُصفِّي تكون بذات طريقة تعيينه، وفي حال أنْ طلب أحدٌ مِن الشركاء عزل المُصفِّي، فعليه أنْ يُبدِي الأسباب التي تبرر ذلك للقضاء، وأنْ يُنظر في عزله مِن عدمه وفقًا لتلك الأسباب، وعلى ذلك يجب أنْ يتضمَّن القرارُ الذي يقضى بعزل المُصفِّي تعيينَ آخرَ ليحل محله.

وهذا ما استقر عليه القضاء التجاري السعودي: حيث جاء فيه "المستقر قضاءً أنَّ مَن يملك التعيين يملك العزل والإعفاء، وأثر ذلك: تعيين الدائرة مُصفِّيًا للشركة، واستمرار المحاسب القانوني مع المُصفِّي الجديد للشركة"[٢٦].

وهو ما قضت به المحاكم التجارية السعودية في إحدى القضايا الخاصة بعزل مُصفِّي إحدى الشركات، والتي ثبت مِن خلالها ارتكاب المُصفِّي للتجاوزات، والتي أحدثها مخالفًا بذلك أحكام النظام، وذلك ما أوردته وقائع الدعوى الصادرة مِن المحكمة التجارية بجدة والقاضي بعزل مُصفِّي الشركة، وتعيين مُصفٍّ آخرَ وفقًا لأحكام نظام الشركات[٢٧].

وعلى ذلك: إذا عَيَّن أغلبية الشركاء مُصفِّيًا أو عينته المحكمة، وتبيَّن صدور أعمالٍ منه مِن شأنها أنْ تضر بالشركاء، أو أعمالٍ يمنعها النظام، أو تَبيَّن عدم مقدرته

(٢٣) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (ص٣٠٧).

(٢٤) قرمان، عبد الرحمن، الشركات التجارية، النظرية العامة- شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، ص١٥٢، بدون تاريخ طباعة.

(٢٥) عماري، فتحية يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية، ط ٢، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص٥٦، ط ٢٠٠٧م.

(٢٦) يُنظر: قرار الاستئناف رقم ٢٠٢٨/س لعام ١٤٣٣هـ، والمؤيَّد بحكم الاستئناف رقم ١٢٢ / ٢ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ، ص١٥٩٢.

(٢٧) والتي تتلخص وقائعها في أنَّ: وكيل المدعي بتقدمه للمحكمة بصحيفة دعواه، يتهم المصفي المدعَى عليه بارتكابه العديد مِن الأخطاء منذ توليه التصفية، وأنَّ هناك مسئولية المصفي عن الأضرار الناجمة وتعويضها عن سوء إدارته للمركز استنادًا للمادة (٢٥٨) كونه ألحق بالشركة والشركاء ضررًا كبيرًا، وعليه حكمت المحكمة بما يأتي: أولًا: عزل المصفي بصفته مصفيًا قضائيًا لشركةٍ. ثانيًا: تعيين مصفٍّ آخر لشركة، وله كل الصلاحيات النظامية المقررة بنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٣٢) وتاريخ ١ / ١٢ /١٤٤٣هـ، المحكمة التجارية بجدة القضية رقم ٤٥٧٠٠٦٢٢٨٥ لعام ١٤٤٥هـ، والصادر فيها صَكُّ الحكم رقم ٤٥٣٠٥١٦٣٧٧، وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٤هـ.

على مواصلة أعمال التصفية الموكَلة له –فإنَّ الجهة المسئولة عن عزله هي تلك الجهة التي عينته، فيُعزل مِن القاضي إذا كان عُيِّن مِن قِبَل القاضي، ويكون بحكمٍ قضائيٍّ مُسبَّبٍ، كذا يُعزَل مِن قِبَل الشركاء إذا كان عُيِّن مِن قِبَل الشركاء، ولكن تجب الموافقة على عزله مِن قِبَل الأغلبية المطلقة مِن الشركاء، وهذا أيضًا ما استقر عليه القضاء في أحكامه؛ حيث أجاز للشركاء عزل المُصفِّي السابق، وتعيين المُصفِّي الجديد الذي اختير مِن قِبَلِهم، مع إلزامه بالتقييد بكل الإجراءات النظامية، وإلزام الشركاء بتزويده بما تستدعيه مهمته[٢٨]، كذا يحق كذلك لأيٍّ مِن الشركاء أنْ يتقدم بطلبٍ إلى القضاء بعزل المُصفِّي إذا كانت هناك أسبابٌ معقولةٌ لذلك، وللقاضي الحق في تَبَيُّن أسباب العزل مِن عدمها، فله أنْ يعزله، وله أنْ يُبقِيَه[٢٩].

وعلى ذلك: إذا ما صدر قرار عزل المُصفِّي، والذي عُيِّن مِن قِبَل المحكمة أو مِن قِبَل الشركاء، وصدر قرار عزله مِن قِبَل الجهة التي عيَّنته –فللمُصفِّي الحق أن يتقدم بالطعن أمام المحكمة المختصة على هذا القرار الصادر بعزله.

وهذا ما قضت به المحكمة التجارية بمدينة جدة والمستأنفة أمام محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والتي قضت برفض عزل المُصفِّي أو تنحيته عن أدائه لمهام التصفية [٣٠].

كذا يمكن للمصفِّي أنْ يعتزل جميع الأعمال لأسبابٍ يقدِّرها شخصيًا، وله الحق في ذلك شريطةَ أنْ يكون في وقتٍ ملائمٍ؛ وإذا كان المُصفِّي مُعيَّنًا مِن بين الشركاء في النظام الأساسي، فليس له أنْ يستقيل إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين، ولا يجوز عزله إلا بقرارٍ قضائيٍّ، ولأسبابٍ مشروعةٍ[٣١].

خامسًا: إنهاء أعمال التصفية

ينتهى دور المصفي حال انتهاء الأعمال الموكل إليه القيام بها، أو انتهاء مدة التصفية وهي المدة التي حددها المنظم بالمادة (٢/٢٤٧) من نظام الشركات، بـ(ثلاث) سنوات من تاريخ البدء في التصفية، وإذا كان الحال من عدم تمام التصفية في هذه المدة جاز له أن يطلب مد هذه المدة من قبل الجهة القضائية، وفي حال انتهاء

(٢٨) يُنظر: قرار الاستئناف رقم ٢/٣٠٥٠/ش لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٥هـ، ص ١٤٧١هـ.

(٢٩) الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٩م، ص٢٥٤.

(٣٠) والتي تتلخص وقائعها في أنَّ: المدعي بصفته مديرًا للشركة المدعية تقدمَ بلائحة دعوى جاء فيها: أنه صدر مِن المحكمة الحكم القاضي بحل شركة خدمات الطيران المحدودة وتصفيتها، وعُيِّن محاسبٌ ومراجعٌ قانونيٌ آخرُ مصفيًا لها، وقد قام المصفي بإجراءات التصفية ولم يعُد في إمكانه المضي بإجراءات التصفية وفقًا لقرار وخطاب تعيينه لعدة أسبابٍ، منها: أنه لم يجد التعاون الكافي مِن الشركاء لمساعدته في إجراءات التصفية أو الاستفادة مِن علاقاتهم السابقة مع عملاء الشركة والأطراف ذات العلاقة، وذلك حسب متطلبات النظام الواردة في الباب الحادي عشر مِن نظام الشركات، وطلب في ختام دعواه الموافقة على قبوله بالتنحي عن القيام بإجراءات التصفية وتعيين مَن يلزم لتسلّم ما لديه مِن مستنداتٍ، وأصدرت الدائرة حكمها القاضي بـ (إلزام الشركاء في شركة خدمة الطيران المحدودة (تحت التصفية)، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتصفية طبقًا للباب الحادي عشر مِن نظام الشركات، وإلزامهم بالمصادقة على كافة ميزانيات الشركة (تحت التصفية)، وتمويل إجراءات التصفية، وإلزام مصفِّي شركة لخدمات الطيران المحدودة بإكمال إجراءات التصفية، ورفض ما عدا ذلك مِن طلباتٍ)، وهذا ما قضت به المحكمة التجارية بمدينة جدة في القضية رقم ٣٧٤٥/٢ بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، والمستأنفة أمام محكمة الاستئناف بمكة المكرمة والصادر بالقرار رقم ٨٠/٢، بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢هـ

(٣١) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص٢٠٩، ٢٠٨.

التصفية، يجب على المصفي أن يتقدم بتقرير ماليٍّ تفصيليٍّ عما قام به من أعمال، كما يجب عليه أن يقوم بقيد وشهر انتهاء التصفية لدي السجل التجاري، حيث إنه بشهر التصفية لدى السجل التجاري تنتهي الشركة ولا يعتد بانتهاء الشركة إلا من تاريخ هذا الشهر.

انتهاء مهامِّ المُصفِّي لأسبابٍ متعلقةٍ بشخصه:

بالإضافة إلي انتهاء التصفية وفقًا للحالات التي حددها المنظم فهناك حالات أخرى تنهي بها أعمال المصفي، فقد تطرأ على المُصفِّي خلال فترة التصفية ظروفٌ أو أسبابٌ تؤدي إلى توقُّفه عن عمله، ولما كانت أعمال التصفية تتطلب ممن يقوم بها أنْ يكون على قدرٍ مِن الحضور العقلي والجسدي وعلى الكفاية التامة في الإدراك لما هو مُكلَّفٌ به، ومِن بين هذه الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المُصفِّي مهمته دون أنْ يتمَّها: وفاته، أو عجزه، أو استقالته؛ فوفاة المُصفِّي تؤدي إلى انتهاء مهمته، وتعيين مُصفٍّ آخرَ مكانه، وبما أنَّ التصفية مِن الأعمال التي تقوم على شخص المُصفِّي فلا يجوز لورثته أو لمصفِّي تركته أنْ يحلَّ محله في تصفية الشركة، وكذلك الحال بالنسبة في حالة عجزه عن القيام بمهامِّه لمرضٍ أو ما شابه ذلك(٣٢).

ولقد قضت المحكمة التجارية بالدمام والمستأنفة أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، بتعيين مُصفٍّ خلافًا للمُصفِّي الذي قد تُوفِّي في أثناء تصفية الشركة والقائم على أعمال تصفيتها (٣٣).

المبحث الثاني:

صلاحيات المُصفِّي، ومركزه القانوني

يكفل النظام للمُصفِّي – في سبيل تحقيق الغاية مِن عمله لتصفية الشركة – صلاحياتٍ مرتبطةً بأعمال التصفية، كما جعل له واجبات يخطو خطاها في تصفيته للشركة، وفي مقابل ذلك جعل له حقوقًا تضمن له الانتفاع بها في سبيل إيصال الحق لكل ذي حقٍّ، فيستحق لذلك أجرًا لقاءَ قيامه بأعمال التصفية.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث صلاحيات المُصفِّي وحقوقه وواجباته كلً في مطلب مستقل:

المطلب الأول:

صلاحيات المُصفِّي

يملك المُصفِّي سلطاتٍ تُحدَّد في عقده أو قرار تعيينه، ومِن ثَمَّ فإنَّ الجهة التي تتولى تعيين المُصفِّي هي التي تحدد تلك الصلاحيات، ففي هذه الحالة يجوز للمصفِّي استعمال جميع الصلاحيات والسلطات التي تمكِّنه مِن إنهاء الآثار التي خلَّفتها الشركة وهي تحت التصفية(٣٤).

ولقد أوجب النظام أنْ تُحدد سلطات المُصفِّي في قرار التصفية في نظام الشركات: فنَصَّ عليها في مادته (٢٥٢) من نظام الشركات والتي من خلالها تتيح هذه

---

(٣٢) قرمان، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٣٣) **والتي تتلخص وقائعها في أنَّ:** المدعي تقدم بصحيفة دعواه، أفاد فيها: بأنه نظرًا لوفاة المصفي ولكون التصفية لم تنتهِ، فإنه يتقدم بطلب تعيين مصفٍّ بديلٍ للمصفي السابق، علمًا بأنَّ المدعى عليهما خاطبا بعض المصفين لتقديم عروضهم، وعليه: حكمت محكمة أول درجة بحكمها: بتعيين مصفٍّ لشركةٍ بأتعابٍ قدرها مِن حصيلة التصفية والإيرادات أو المبالغ التي تحصل للشركة خلال فترة التصفية، على ألا تتجاوز مدة التصفية خمس سنواتٍ، حكم المحكمة التجارية بالدمام في القضية رقم ١٥٩ لعام ١٤٤٢هـ، بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٥هـ والمستأنف أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالقرار رقم ٧٦٩، بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٨هـ.

(٣٤) العقلة، شادي علي، مسئولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، ص٣٢، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م.

الصلاحيات الممنوحة للمصفي قيامه بأعمال التصفية بما يأتي: "صلاحيات المُصفِّي:

١- مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المُصفِّي، يمثِّل المُصفِّي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجهٍ خاصٍ: تحويل أصول الشركة إلى نقودٍ، بما في ذلك بَيْع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقةٍ أخرى تكفل الحصول على أفضل سعرٍ ممكنٍ.

٢- يجوز للمصفي أنْ يبيع أصول الشركة جملةً، أو أنْ يقدِّمها حصةً في شركةٍ أخرى، إذا صرَّحت له بذلك الجهةُ التي عيَّنته.

٣- لا يجوز للمصفي أنْ يبدأ أعمالًا جديدةً إلا أنْ تكون لازمةً لإتمام أعمالٍ سابقةٍ.

٤- تلتزم الشركة بأعمال المُصفِّي الداخلة في حدود سلطاته.

٥- تنتهي صلاحيات المُصفِّي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيُّهما أسبق)، ما لم تُمدَّد وفق أحكام النظام".

وعلى ذلك نجد أنَّ النظام قد أوجب تحديد أعمال المُصفِّي وصلاحياته في قرار التصفية وفقًا لنص المادة (٢٥٢) مِن نظام الشركات: وعلى المُصفِّي وجوب الالتزام بهذه الأعمال المنصوص عليها بموجب الصلاحيات ما نص عليها النظام، ولا يجوز له أنْ يعمل خارج تلك الحدود التي رسمها له النظام، ويكون في حال مخالفته لتلك الضوابط مُتحمِّلًا المسئولية إذا ما كانت هذه المخالفة مِن شأنها أنْ تلحق ضررًا بالشركة أو بالغير، وإنْ لم يكن هناك نصٌّ في سند تعيينه على تحديد الصلاحيات المنوطة به، فإنه في هذه الحالة له الحق في القيام بكل الأعمال اللازمة والضرورية لتصفية أموال الشركة[٣٥].

ومِن خلال ذلك يمكن إجمال صلاحيات المُصفِّي في النقاط الآتية:

أولًا: تسلّم أموال وسجلات الشركة وجَرْدها:

في البداية: عند تسلّم المُصفِّي الشركة المراد تصفيتها فأول ما يتسلّمه في الشركة: مستندات الشركة للاطِّلاع عليها، ودراستها الدراسة الكافية، والوقوف على ما تملكه الشركة مِن أصولٍ وموجوداتٍ، وما على الشركة مِن مَديونياتٍ، وعلى مدير الشركة أو أعضائها أنْ تُعِين المُصفِّي على اطْلاعه على هذه المستندات، وتقديم ما يطلبه المُصفِّي مِن توضيح أية بياناتٍ تُعِينه على إجراء التصفية[٣٦]، **وعلى ذلك تنص المادة (١/٢٥٣) مِن نظام الشركات على أنه:** "على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أنْ يقدِّموا إلى المُصفِّي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها".

وبعد قيام المُصفِّي بالاطلاع على مستندات الشركة يحرر المُصفِّي قائمةً تُسمَّى: "قائمة الجَرْد"، كذا ينشئ قائمةً أخري تفصيليةً تبين ما للشركة مِن حقوقٍ، وما عليها مِن التزاماتٍ وديونٍ[٣٧]، **وعلى ذلك تنص المادة (٢،٣/٢٥٣) على أنه:** "يُعِدُّ المُصفِّي خلال (تسعين) يومًا مِن مباشرته أعماله، جردًا بجميع أصول الشركة،

(٣٥) بهنساوي، صفوت ناجى، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤م، ص١١٤.

(٣٦) الصغير، حسام عبد الغني، مبادئ القانون التجاري، النظرية العامة للشركات، مطبعة حمادة الحديثة بقوسنا، ٢٠٠٤م، ص١٥١ وما بعدها.

(٣٧) إبراهيم، مروان بدري، تصفية شركة المساهمة العامة، دار شتات للنشر والبرمجيات القاهرة طبعة ٢٠١٠م، ص٢١٤.

وما لها مِن حقوقٍ، وما عليها مِن التزاماتٍ، ويطلب مِن مُراجِع حسابات الشركة -إنْ وُجِد- إصدار تقريرٍ عن ذلك الجرد، ويجوز للجهة التي عيَّنت المُصفِّي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء[٣٨]. ومِن خلال هذه القوائم يقفُ على ما للشركة مِن حقوقٍ، وما عليها مِن ديونٍ، وبذلك يحيط المصفي الشركاء بالمعرفة الأولية لما ستتم عليه التصفية مِن خلال الأصول مِن منقولاتٍ وعقاراتٍ وما كانت ستكفى لتحقيق فائضٍ أم ستمنى بخسائرَ وعدم كفاية الأصول لتغطيتها، ويكون ذلك بعد أن يتسلم المصفي دفاتر الشركة ومستنداتها، ويعاونه في إعداد هذه القائمة الأشخاص الذين تولوا إدارة أعمال الشركة قبل حلها[٣٩].

ثانيًا: استكمال الأعمال القديمة للشركة:

إنَّ دخول الشركة مرحلة التصفية لا يعني حتمًا بذلك توقُّف الأعمال التي كانت قائمةً قبل دخولها هذه المرحلة، وكان مِن المهم القيام بها، ولو لم تقم بها لأدى ذلك إلى خسائرَ يتعذر تدارُكها[٤٠]، وأدت إلى التزاماتٍ تحمِل تَبعِيَّتَها الشركةُ محل التصفية، وكذلك مثل قيام الشركة بإنهاء التعاقدات التي قد أبرمتها مع مُورِّدين للقيام بتورِّيد بعض السلع، وفى مقابل ذلك وجود شرطٍ جزائيٍّ إذا ما أخلَّت الشركة بالتزامها في عدم التوريد، ويترتب على عدم التوريد وجود شرطٍ جزائيٍ تتحمله الشركة؛ فبدخول الشركة إلى التصفية لا يعني ذلك التوقف عن هذه الالتزامات إذا كان مِن شأنه أنْ يرجع بالسلب على تصرفات الشركة، وعلى النقيض مِن ذلك: إذا كانت الشركة ستتوجه إلى إنشاء أعمالٍ كان يلزم لإنشائها وجودُ الشركة قائمةً، وبحلول التصفية على الشركة تكون الاستفادة مُنعدمةً مِن هذه الإنشاءات، فيتوقف المُصفِّي عن هذا، ويصرف نظره عن هذه الأعمال، وكذلك لا يجوز للمصفي أنْ يقترض باسم الشركة ولا أنْ يرتبط بالتزاماتٍ أخرى: كأن يُظهِر الأوراق التجارية، أو يمنح المُهَل، أو يفوِّض غيره، أو يقبل التفويض، أو يرهن أموال الشركة[٤١]، وعلى ذلك: فإنَّ للمُصفِّي أنْ يستكمل الأعمال الضرورية للشركة، والتي لو لم يقم بها لأدت إلى خسائرَ تمس المركز المالي للشركة، **وهذا ما أكَّده نص المادة (٣/٢٥٢) مِن نظام الشركات بأنه:** "لا يجوز للمصفي أنْ يبدأ أعمالًا جديدةً إلا أنْ تكون لازمةً لإتمام أعمالٍ سابقةٍ".

ثالثًا: استيفاء حقوق الشركة والتمثيل القضائي لها:

يجب على المُصفِّي الحفاظ على حقوق الشركة، واستيفاء ما لها لدى الغير، وتمثيل الشركة في القضايا التي تُرفع عليها[٤٢]، أو منها، وحمايتها مِن صدور أي حكمٍ عليها نتيجة عدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها[٤٣]، وكذلك يُودِعُ

(٣٨) نصت الفقرة رقم (٣) مِن المادة (٢٥٣) مِن نظام الشركات على أنْ: "يُعِد المصفي في نهاية كل سنةٍ ماليةٍ قوائمَ ماليةً وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته وتحفُّظاته على أعمال التصفية، والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إنْ وُجِدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد السجل التجاري بنسخةٍ مِن هذه الوثائق وعرْضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس"

(٣٩) ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٤٠) حسام عبد الغني الصغير، مرجعٌ سابقٌ، ص ١٥١.

(٤١) توفيق، حسام الدين، الشركات التجارية، طبعة مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، ١٤٣٧هـ، ص ١٠٦.

(٤٢) زوين، هشام، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، المجلد الأول، نور اليمان للإصدارات القانونية، دون سنة طباعةٍ، ص ١٨٨.

(٤٣) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٥٤.

المُصفِّي النقود في البنوك لحساب الشركة، وتكون له الصلاحية أيضًا في استيفاء حقوق الشركة حتى وإنْ كانت هذه الحقوق مِن قِبَل الشركاء أنفسهم إذا كان أحد الشركاء مَدينًا للشركة، وهذا ما أيَّدته المحاكم التجارية بالمملكة(٤٤).

وإقامة الدعاوَى التي تُرفع مِن الشركة في فترة التصفية وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٩) مِن نظام الشركات بأنَّ: "للشركة أنْ ترفع دعوى المسئولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقْد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم مِن أخطاءٍ أو إهمالٍ أو تقصيرٍ في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرارٌ على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفْعَ هذه الدعوى، وتعيين مَن ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولَّى المُصفِّي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أيٍّ مِن إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفْع هذه الدعوى ممن يمثِّلها نظامًا".

رابعًا: وضْع ميزانيةٍ سنويةٍ:

على المُصفِّي أنْ يعِدَّ قوائمَ ماليةً وتقاريرَ عن أعمال التصفية نهايةَ كل سنةٍ ماليةٍ، **ونص على ذلك في الفقرة الثالثة مِن المادة (٣/٢٥٣) مِن نظام الشركات على أن:** "يُعِد المُصفِّي في نهاية كل سنةٍ ماليةٍ قوائمَ ماليةً، وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته وتحفُّظاته على أعمال التصفية، والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إنْ وُجِدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد السجل التجاري بنسخةٍ مِن هذه الوثائق، وعرْضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس".

وأنْ يتضمن التقرير السنوي ملحوظات المُصفِّي كافةً، وتحفظاته عن أعمال التصفية، والأسباب التي أدت إلى إعاقة التصفية، وأنْ يزوِّد وزارة التجارة والصناعة بهذه المعلومات(٤٥).

وهو ما قضت به المحكمة التجارية بسكاكا في إحدى القضايا الخاصة في موضوع التقرير السنوي الذي يلتزم بتقديمه المُصفِّي للجمعية العامة لمعرفة ما أسفرت عنه أعمال التصفية (٤٦).

خامسًا: بَيْع أملاك الشركة مِن عقاراتٍ ومنقولاتٍ:

يقع على عاتق المُصفِّي بَيعُ أملاك الشركة وموجوداتها مِن عقاراتٍ ومنقولاتٍ، ويكون ذلك عن طريق المزاد وفقًا

(٤٤) يُنظر: القضية الابتدائية رقم: ٢/٢٠٩٥/ق لعام ١٤٢٥هـ، والمؤيَّدة مِن الاستئناف برقم ٢/٥٨٤٧/س لعام ١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٧هـ، ص ١٦٣.

(٤٥) الجندي، محمد، وخالد الخليفي، الشركات وأنواعها وإدارتها، طبعة دار أشبيليا، الطبعة الأولي، ١٤٣١هـ، ص ٧٣.

(٤٦) **والتي تتلخص وقائعها في أنَّ:** المدعية تقدمت بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، وحصر وكيل المدعية دعوى موكلته بطلب حل الشركة وتعيين مصفٍّ، أصدرت الدائرة حكمها بتاريخٍ بحل الشركة وتصفيتها وتعيين مصفٍّ للشركة، وقد اكتسب الحكم الصفة القطعية بتأييد محكمة الاستئناف، ثم تقدَّم المصفي بخطابٍ يطلب فيه تحديد جلسة للنظر في تقرير التصفية المرفَق مع طلبه واتخاذ ما يلزم تجاهه، وقد اشتمل التقرير على كشف حساب التصفية والإجراءات المتخَذة في سبيلها، بالإضافة إلى مطالبات وكيل الشريكة، وطلبات مدير الشركة والموظفين، بالإضافة إلى مطالباته بالتعويض بسبب تعطيل التصفية مِن قِبَل وكيل الشريكة، **وعليه: حكمت الدائرة** بالمصادقة على تقرير تصفية الشركة، وعلى المصفي إكمال إجراءات التصفية وفقًا لأحكام الباب العاشر مِن نظام الشركات. القضية رقم ١٠٨٦ لعام ١٤٤٢هـ، والصادرة بالقرار رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ، والمنظورة أمام المحكمة التجارية بسكاكا، والمستأنفة أمام محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة،

للضوابط النظامية للمزادات، ولا يجوز للمصفِّي أنْ يبيع موجودات الشركة مرةً واحدةً، ولا بيعًا جُزافيًا، ولا يجوز له أيضًا أنْ يقدم هذه الموجودات كحصةٍ في شركةٍ أخرى دون أنْ يحصل على موافقةٍ مِن الشركاء، **وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٢) مِن نظام الشركات بأنه:** "يجوز للمصفِّي أنْ يبيع أصول الشركة جملةً، أو أنْ يقدِّمها حصةً في شركةٍ أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عيَّنته"؛ وذلك لأن عملية البيع التي تتم جملةً واحدةً، مِن شأنها أنْ تعرِّض الشركة للغَبْن في حال قيامها بذلك البيع، وإذا ما وافق الشركاء على ذلك كان للمصفِّي أنْ يمضي في هذا البيع بعد إجازته مِن قِبَل الشركاء، وكذلك فإنَّ العلامات التجارية تدخل مِن ضمن موجودات الشركة بجانب العقارات والمنقولات، وهذا ما استقر عليه القضاء التجاري في المملكة؛ حيث قضي بأنَّ "العلامات التجارية المملوكة للشركة تدخل في إجراء التصفية، ويجب على المُصفِّي أنْ يُدخِلها في التصفية لكونها مِن موجودات الشركة"(٤٧).

سادسًا: سداد ديون الشركة:

مِن الصلاحيات التي منحها النظام للمصفِّي: سداد الديون المَدينَة بها الشركة، ويكون ذلك بمطالبة الدائنين بالتقدم بمستنداتهم لاستيفاء الديون المستحَقة لهم، كل دائنٍ بحسب ما له مِن دينٍ مستحَقٍ في ذمة الشركة، ويسدد حسب الأولوية في الآجال المحددة لكل دائنٍ(٤٨)، ثم يسدد المُصفِّي بعد ذلك ما للشركاء مِن أسهمٍ، والفائض مِن أموال الشركة بعد موافاة الدائنين بما لهم مِن ديونٍ في ذمتها، ويُسدَّد الشركاء أو المساهمون كلٌّ حسب ما له مِن أسهمٍ، وفي حال عدم كفاية أموال الشركة لسداد الديون المستحَقة، تُوزَّع الخسائر على الشركاء بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر، **وهذا ما أكدته المادة (٢٥٥) مِن نظام الشركات التي نصَّت على أنه:** "١- على المُصفِّي سداد ديون الشركة إذا كانت حالَّةً حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إنْ كانت آجلةً أو مُتنازَعًا عليها. ٢- تكون للديون الناشئة عن التصفية أولويةٌ على الديون الأخرى. ٣- على المُصفِّي بعد سداد الديون أنْ يرُدَّ إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حِصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأنْ يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، فإنْ لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكامًا في هذا الشأن، وُزِّع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حِصصهم أو أسهمهم في رأس المال.٤- إذا لم يكفِ صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وُزِّعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر".

سابعًا: شهر قرار التصفية:

بعد قيام المُصفِّي بجميع الأعمال المنوط به القيام بها مِن خلال تسلّم أموال الشركة، وجَرْدها، والقيام على بيع أصول الشركة، وتوزيع الأموال المتخلِّفة عن ذلك على الدائنين والشركاء والمساهمين، كلٌّ حسب حاله مِن المكسب أو الخسارة، يشهر بعد ذلك قرار التصفية مِن خلال تقدُّمه بتقريرٍ ماليٍّ لأعمال التصفية وما قام به المُصفِّي لإجراء حالة التصفية والتي عُيِّن مِن أجلها، ثم بعد ذلك يقيد ويشهر انتهاء التصفية لدى السجل

(٤٧) يُنظر: القضية الابتدائية رقم:٢/٣٤١١/ق، لعام ١٤٣٣هـ، والمؤيدة مِن هيئة التدقيق بالقرار رقم ٢/٤١٣٠/س لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٧هـ، ص٣٧٣.

(٤٨) الشرقاوي، محمود، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦م، ص ٦٦.

التجاري؛ حيث إنه لا يُحتج بالمصفِّي قبل الغير بتعيينه أو بطريقة التصفية إلا مِن تاريخ الإشهار في السجل التجاري(٤٩).

ولا يُمحى السجل التجاري للشركة إلا بعد تقديم تقرير التصفية النهاية: وتبعًا لذلك تُشطب الشركة مِن السجل التجاري، **وهذا ما أكدته المادة (٢٥٧) مِن نظام الشركات التي نصت على** أنه: "١-يقدم المُصفِّي عند انتهاء أعمال التصفية تقريرًا ماليًا تفصيليًّا عما قام به مِن أعمالٍ، وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عيَّنت المُصفِّي على هذا التقرير. ٢- يجب على المُصفِّي قَيد وشَهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري، ولا يُعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا مِن تاريخ شطب قيد الشركة مِن السجل التجاري.

المطلب الثاني:

واجبات وحقوق المُصفِّي

تُلقِي عملية التصفية على المُصفِّي واجباتٍ يلزم عليه أنْ يحتاط بها لتمام عملية التصفية، وكذلك تمنحه حقوقًا مُستحَقةً له، يستطيع التمتع بها خلال قيامه بأعمال التصفية.

أولًا: واجبات المُصفِّي

إذا كان المُصفِّي يتمتع بسلطاتٍ وصلاحياتٍ في إجرائه عملية التصفية، فإنَّ ذلك يعني أنه يترتب عليه واجباتٌ يجب على المُصفِّي أنْ يحذوها ولا يخالفها، وأنْ يمتثل لها بما يضمن معه المحافظة على ما تحت يده مِن أموالٍ وحقوقٍ لأطراف عملية التصفية، وقد وُضعت جملةٌ مِن الواجبات التي يجب على المُصفِّي الالتزام بها ليضمن أنْ يسير عمله على حسنٍ ووفاقٍ، ومِن هذه الواجبات ما يأتي:

١. شَهْر قرار التعين:

لقد نصت المادة (٢٤٩) مِن نظام الشركات على أنه: "على المُصفِّي أنْ يُقيِّد ويُشهِر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يُحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا مِن تاريخ القيد والشهر"، وهنا قد أوجب المنظم على المُصفِّي بعد اختياره وتعيينه أنْ يشهر قرار تعيينه في السجل التجاري، ويُعد هذا الإجراء مِن أهم الواجبات التي تقع على عاتق المُصفِّي، والتي يجب عليه القيام بها؛ لما ينتج عنه مِن أثر معرفة الجميع بمصفِّي الشركة؛ حيث لا يُحتج بقرار تعيينه إلا مِن تاريخ القيد بالسجل التجاري، وحتى يستطيع كل مَن له علاقةٌ بتصفية الشركة المعرفة الكافية، والتي يقوم عليها المُصفِّي(٥٠).

٢. الالتزام بمدة التصفية:

لما كانت التصفية إجراءً مِن شأنه إنهاء الشركة وتصفية ديونها ومستحقاتها بين الشركاء والمساهمين، فقد حدد المنظم أنْ يكون للتصفية وقتٌ محددٌ تنتهي التصفية فيه، ويجوز تجديدها إذا اقتضت الحال ذلك، **وقد نص على ذلك نظام الشركات،** وقصر مدة التصفية فيه ألا تتجاوز ثلاث سنواتٍ، وذلك ما قد تضمنته المادة (٢/٢٤٧) مِن نظام الشركات بأنه: "يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنواتٍ، ولا يجوز تمديدها إلا بأمرٍ مِن الجهة القضائية المختَصة".

٣. عدم ارتكاب أفعالٍ مِن شأنها أنْ تسبِّب أضرارًا للشركة:

(٤٩) غنايم، حسين يوسف، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٩م، ص ٨٤.

(٥٠) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٩١.

إنَّ مِن الواجبات التي ألقاها المنظم على المُصفِّي ألا يقوم بأعمالٍ مِن شأنها إيقاع الضرر على الشركة أو الشركاء أو غيرهم مِن المساهمين، وفي حال تسبُّب المُصفِّي بإحداث أية أضرارٍ تَلحق بأيٍّ مِن هؤلاء، تقع عليه المسئولية والتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت بأيٍّ منها؛ فالمسئولية عن الأخطاء التي تقع مِن المُصفِّي مسئوليةٌ شخصيةٌ، وفي حال تعدُّد المصفِّين وكان الخطأ قد وقع مِن أحدهم، يكون هو المسئول الوحيد عن خطئه، أما اذا وقعت مِن الجميع فيكونون مسئولين جميعًا بالتضامن فيما بينهم بالتعويض عن هذا الخطأ، **وعلى ذلك تنص المادة (٢٥٨) مِن نظام الشركات على أنْ:** "١- يكون المُصفِّي مسئولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله. ٢- تكون المسئولية إما شخصيةً تلحق مصفِّيًا بذاته، أو مشتركةً على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكلٍّ منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (٢٥١) "[٥١].

٤. بَذْل العناية اللازمة في أدائه عمله:

يلزم المُصفِّي في سبيل أدائه أعمال التصفية أنْ يقوم بالتصفية على الوجه المطلوب منه، وبما يُضمن منه تحقيق الغاية التي التزم بها للتصفية، وأنْ يبذل العناية اللازمة في ذلك – **والمعيار في تحديد العناية في التصفية هي عناية الرجل المعتاد**– والتي مِن خلالها ضمان أنَّ أعمال التصفية تكون قائمةً على الوجه المشروط، دون وجود أي تقصيرٍ مِن المُصفِّي في أداء واجبه المنوط به في أعمال التصفية، كذا يجب على المُصفِّي أنْ يلتزم في أدائه أعماله بأنْ يحقق نتيجةً محددةً: كتقديم التقارير الدورية، وردِّ ما في يده بعد تمام التصفية، وبالمثل هناك مِن الالتزامات ما يتحدد واجبه فيها[٥٢].

ومِن واجبات المُصفِّي لضمان عدم الإخلال بالعمل أنْ يقوم بأعمال التصفية بنفسه وتابعيه على النحو المبيَّن في حكم تعيينه مُصفِّيًا: وليس له أنْ يسند هذا العمل لغيره دون إذنٍ مِن الدائرة أو اتفاقٍ مِن ذوي الشأن، ويترتب على ذلك حال مخالفته للواجبات التي تفرضها عليه التصفية: المسئولية عما يترتب عليه مِن أضرارٍ تلحق بالشركة أو الشركاء والمساهمين[٥٣].

ثانيًا: حقوق المُصفِّي

إنَّ تعيين مُصفِّي الشركة وما يستتبعه مِن صلاحياتٍ مَوكولةٍ له، وواجباتٌ مفروضةٌ، عليه أنْ يتبعها في قيامه بأعمال التصفية؛ فمن الطبيعي أنْ يكون له حقوقٌ يتمتع بها، مما تضمن له القيام بعمله على الوجه الصحيح، وهذه الحقوق تتمثل في:

---

(٥١) المادة الحادية والخمسون بعد المائتين: "إذا تعدَّد المصفون وجب عليهم أنْ يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحةً إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرِّح لهم الجهة التي عيَّنتهم بغير ذلك".

(٥٢) نظام المرافعات الشرعية المادة (٢١٣): "يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارةٍ مِن هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ أنْ يُحِلَّ محله في أداء مهمته –كلها أو بعضها– أحد ذوي الشأن دون رضا الآخرين"، والنص يتعلق بالحارس القضائي، والمصفِّي له الحكم نفسه إذا تولى أعمال (الحراسة)، ويُقاس عليه في غير هذه الحالة.

(٥٣) محرز، أحمد، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية الأحكام العامة، ط ٢، ج ٢، (ب. د. ن)، الجزائر، طبعة ٢٠١٦م، ص٢٦٤.

١. حق المُصفِّي في حصوله على أتعابه:

مِن أهم الحقوق التي يحصل عليها المُصفِّي: حصوله على أجرة مقابل قيامه بأعمال التصفية، وتُحدَّد أجرة المُصفِّي تبعًا لحجم الأعمال التي قام بها، والمجهود الذي بذله أثناء تصفية الشركة، أو ما يُتوقع مِن جهدٍ سيقوم به، ويُحدَّد الأجر إما عند تعيينه أو بعد الانتهاء مِن أعمال التصفية، **ونظام الشركات قد ضمن للمُصفِّي أنْ يحصل على أتعابه، وقد نص النظام على ذلك صراحةً في المادة (٤/٢٤٨) مِن نظام الشركات بأنه:** "... يجب أنْ يشتمل قرار تعيين المُصفِّي على تحديد سلطاته وأتعابه...".

ويختلف فيما يستحقه المُصفِّي مِن أتعابٍ: فقد يكون أجره مبلغًا إجماليًا عن أعمال التصفية كافةً، أو يُخصَّص له مرتبٌ شهريٌّ أو سنويٌّ بحسب مدة التصفية، وقد تكون أتعابه بنسبةٍ معينةٍ مِن ثمن مبيعات أموال الشركة التي قام بتصفيتها.

وتختلف كذلك أجرة المُصفِّي المعيَّن مِن قِبَل التصفية الاختيارية عن المُصفِّي المُعَين عن طريق القضاء في التصفية الإجبارية: فإنَّ المُصفِّي المعيَّن بالتصفية الاختيارية يُحدَّد له ما يستحقه مِن أتعابٍ في عقد الاتفاق السابق على التصفية، أما المُصفِّي الذي يُختار في التصفية القضائية فإنَّ القاضي هو الموكول بتعيين أجره في هذه الحالة بناءً على ما يقوم به مِن جهدٍ، وعلى ما يؤديه مِن أعمالٍ(٥٤).

٢. استرداد نفقات المُصفِّي وأتعابه:

قد تحتاج أعمال التصفية دفعَ المُصفِّي مصاريفَ ماليةً ليس لحاجة المُصفِّي نفسه، ولكن تيسيرًا لعملية تصفية الشركة وما تحتاجه مِن نفقاتٍ لا يكون بوسع المُصفِّي اقتصاصها مِن أموال الشركة في حينها، فيرجع بهذه المبالغ على الشركة فيما بعدُ، وتتميز هذه المصاريف عن غيره مِن الدائنين؛ إذ تصبح هذه المصاريف دَينًا على الشركة، ويكون له الأولوية في استحقاقها، ومتقدِّمةً عن غيرها مِن الدائنين(٥٥).

وفي حالة إخلال الشركاء بدفع أتعاب المُصفِّي: فله الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأتعابه أو ما تبقَّى منها، والحصول على موافقة المحكمة بتسلُّمها(٥٦).

وهذا ما استقر عليه القضاء التجاري بالمملكة: حيث قضت هيئة التدقيق بديوان المظالم "بإلزام الشركاء المدَّعى عليهم، بأنْ تَدفع للمصفِّي المدَّعي المبلغَ المتبقي مِن أتعابه"(٥٧).

المبحث الثالث:

مسئولية المُصفِّي والرقابة على أعماله

لقد قرر نظام الشركات المسئولية على القائم بأعمال التصفية مِن ضمن نصوصه النظامية، هذا فضلًا عن أنَّ النظام أوجد مَن يقوم بالمراقبة على الأعمال التي يقوم بها المُصفِّي؛ ليكون بمثابة العين المبصِرة التي تُقوِّم المُصفِّي في أعماله، وضبط الأعمال المخالفة التي يحيد عنها المُصفِّي، وعن المهمة الأساسية التي يقوم بها ليصلح بها أخطاءه إذا ما اعوجَّت عن الطريق الصحيح،

(٥٤) هذا ما استقر عليه القضاء التجاري في المملكة: قرار هيئة التدقيق رقم ٢/٣٩٦٨س لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٥هـ، ص١٤١٧هـ.

(٥٥) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص٤٥.

(٥٦) العريني، محمد فريد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، شركة الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص ٩٥.

(٥٧) يُنظر: قرار هيئة التدقيق، رقم ٢/٣٧٦س لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ، ص ٢١٣٨.

وتسليط الضوء عليه إذا غلبه هواه للإضرار بالمصالح الأساسية للشركة أو الشركاء أو المساهمين.

لذا فسنتناول في هذا المبحث مسئولية المُصفِّي والرقابة على أعماله: وذلك مِن خلال مطلبٍ يتناول المسئولية التي يرتبها النظام على أعمال المُصفِّي، ثم نعرِّج تفصيلًا في مطلبٍ آخرَ على الرقابة عن أعمال المُصفِّي.

المطلب الأول:

مسئولية المُصفِّي في نظام الشركات السعودي

يُعد المُصفِّي مسئولًا عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركاء أو المساهمين نتيجة تعدِّيه أو تفريطه، شأنُه شأنُ الوكيل في الشريعة والأنظمة[٥٨]، وهذا ما أكدته المادة (٢٥٨) مِن نظام الشركات، وعليه: فإنَّ مسئولية المُصفِّي الموجِبة للمُساءَلة قد تكون مسئوليةً مدنيةً، وقد تكون مسئوليةً جنائيةً، **وسوف نذكر كلًا مِن منهما في فرعٍ مستقلٍ.**

أولًا: المسئولية المدنيَّة للمصفي

لقد نصت المادة (٢٥٨) مِن نظام الشركات على أنه: "يكون المُصفِّي مسئولًا عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله، تكون المسئولية إما شخصيةً تلحق مصفيًا بذاته، أو مشتركةً على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادرًا بإجماعهم، ما لم يكن لكلٍّ منهم حق العمل على انفراد وفقًا لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) مِن النظام".

وعلى هذا النحو فإنَّ المسئولية المدنية: الناتجة عن تعويض الأضرار التي يرتكبها مُصفِّي الشركات نتيجة أخطائه، تنقسم وفقًا لما نص عليه النظام إلى مسئوليته عن الأضرار التي يرتكبها بالشركة، وكذلك عن الأضرار التي تلحق بالشركاء والمساهمين، وأيضًا عن الأضرار التي تحدث للغير؛ لأن هذه المسئولية تقع على مُصفِّي الشركات؛ كونه هو المسؤول عن أعمال التصفية[٥٩].

١. طبيعة المسئولية المدنية عن أعمال التصفية:

لتحديد الطبيعة التي على أساسها يُسأل المُصفِّي عن الأضرار التي يحدثها بالشركة –سواءٌ أكانت مسئوليةً عَقَديةً أم تقصيريةً– يجب بيان طبيعة هذه المسئولية لكلٍّ مِن الشركة والشركاء وغيرهم، وذلك على النحو الآتي:

أ– مسئولية المُصفِّي تجاه الشركة:

يُعد المُصفِّي وكيلًا عن الشركة، ويتصرف باسمها، وتتصرف تصرفاته إلى الشركة بموجب عقد الوكالة، وعلى ذلك يخضع المُصفِّي لعقد الوكالة في تصرفاته الصادرة منه إذا نتج عن هذه التصرفات أي إخلالٍ منه، ويُسأل في هذه الحالة عن أي خطأٍ يقع منه تجاه الشركة، وتكون المسئوليةُ واجبة التعويض في ذلك هي المسئولية العَقَدية[٦٠]، وعلى هذا الأساس فإنَّ الشركة لا تكون مسئولةً في أموالها عن الأضرار التي يحدها المُصفِّي في تعويض هذه الأضرار مِن أموال الشركة، ولكن يلتزم المُصفِّي بتعويض مَن لحقه الضرر مِن ماله

(٥٨) بدري، إبراهيم مروان، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

(٥٩) بدري، محمد محمود، تصفية شركات الأشخاص، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٦٠٠.

(٦٠) بدري، إبراهيم مروان، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

الخاص[٦١].

والالتزامات الواجبة على المُصفِّي في تصفية الشركة لتحديد مسئوليته الموجِبة للأضرار التي ارتكبها: هي بذل العناية، وتحقيق النتيجة، فيكون معيار بذْل العناية المطلوبة هي بذل عناية الرجل المعتاد: كالمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وحال مخالفته ذلك تقوم مسئوليته تجاه الشركة ويكون مسئولًا في جميع أمواله[٦٢]، وقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجةٍ معينةٍ: كالتزامه بتسلّم موجودات الشركة، والقيام بأعمال الجرد، وشهر التصفية، وتقديم الحساب الختامي للشركة، ولا تبرأ ذمة المُصفِّي إلا إذا قام بتلك الأعمال، وتحققت النتيجة المرجوَّة منها[٦٣].

ب- مسئولية المُصفِّي تجاه الشركاء:

يجب التفرقة في مسئولية المُصفِّي تجاه الشركاء بين حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان تعيين المُصفِّي تم مِن خلال المحكمة: فإنَّ مسئوليته تكون في هذه الحالة مسئوليةً تقصيريةً؛ حيث لا يوجد عقدٌ بينه وبين الشركاء، ومِن ثم تكون مسئوليته في مواجهتهم قِوامُها الفعلُ الضار والموجِب للمسئولية[٦٤]، وفى هذه الحالة يكون رجوع الشريك على المُصفِّي عند وجود ضررٍ لحقه مِن أعمال المُصفِّي ومطالبته بجبر هذا الضرر، والتعويض وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية[٦٥].

الحالة الثانية: وهي كون المُصفِّي قد عُيِّن مِن قِبَل الشركاء كما في حالة التصفية الاختيارية: فإنَّ المُصفِّي في هذه الحالة يستمد سلطاته مِن سند تعيينه، وهو اتفاق الشركاء، وتكون مسئوليته في هذه الحالة في مواجهة الشركاء مسئوليةً عَقَديةً، ويجوز لأيٍّ مِن الشركاء حال وقوع ضرر عليه مِن قبلِ المُصفِّي الرجوعُ عليه ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه[٦٦]، فإذا ما خالف المُصفِّي الالتزامات الواجبة عليه كقيامه بأعمالٍ جديدةٍ ليست مِن متطلبات التصفية وألحقت ضررًا بأموال الشركة والشركاء فيكون مسئولًا بصفة شخصية عن هذه الأعمال[٦٧].

ج- مسئولية المُصفِّي تجاه غيره:

يقع على عاتق المُصفِّي عدة واجباتٍ والتزاماتٍ تَحَدَّثنا عنها في المبحث الثاني، وهذه الالتزامات ما يتعلق بالغير: كتحصيل الديون، أو سداد الالتزامات، ومِن ثَمَّ يجوز لكل صاحبِ مصلحةٍ مِن الغير أنْ يطالب المُصفِّي بالتعويض إذا أخَلَّ بالتزاماته بحيث يكون مسئولًا إذا أساء استخدامها أو تجاوزها، أو إذا ألحق الضرر بالغير عند قيامه به[٦٨]، فإذا أخَلَّ المُصفِّي بدَفْع ديون الشركة فيجوز للدائنين مطالبته بالتعويض إذا لحقهم ضررٌ جَرَّاء ذلك[٦٩]، وتكون مسئولية المُصفِّي في هذه الحالة تجاه الدائنين مِن قبيل المسئولية التقصيرية؛ لعدم وجود رابطةٍ عَقَديةٍ بين المُصفِّي والغير، فتقوم

(٦١) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

(٦٢) محرز، أحمد، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٦٣) بدري، إبراهيم مروان، المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٦٤) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٦٥) محيميد، حسن أحمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص ٧٩.

(٦٦) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٦٧) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٦م، ص ٢١٩.

(٦٨) حسن، سوزان علي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة مكتبة الجامعة، الطبعة الأولي، ص ٨٦.

(٦٩) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، ص ٥٥٧.

المسئولية في هذه الحالة على أساس الفعل الضار[٧٠]؛ حيث يسأل المُصفِّي عن الضرر الذي ألحقه بهم دون النظر لجَسَامة الفعل[٧١].

٢. مسئولية المصفين حال تعددهم:

لقد نصت المادة (١/٢٤٧) مِن نظام الشركات على أنْ: "يقوم بالتصفية مصفٍّ واحدٌ أو أكثر، مِن الشركاء أو المساهمين أو مِن غيرهم"، **وكذلك نصت المادة (٢٥١) مِن ذات النظام على أنه:** "إذا تعدد المصفُّون وجب عليهم أنْ يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحةً إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرارُ تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عيَّنتهم بغير ذلك وعلى ذلك يكون المصفي مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالغير ويمكن إثبات الضرر الموجِب للمسئولية المصفي عن التعويض ويقدر بمقدار الضرر الذي ألحقه بالشركة أو الغير بسبب خطئه، وإن لم يكن هناك ضرر. فلا تستحق الشركة هنا مطالبة المصفي بالتعويض، والتعويض هنا هو التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة خطئه فيُسأل المصفي تجاه الشركة عن الضرر الذي حصل منه حين قيامه بعمليات التصفية [٧٢].

ويُسأل أيضًا عن تقصيره وعن تجاوزه حدود سلطته وعن إساءته في استعمال سلطته قاصدًا تحقيق أهداف، ومصالح شخصية او قيامه بأعمال جديدة خارج نطاق التصفية، وليست من متطلباتها، ولا يستطيع المصفي إلزام الشركة بالتصرفات التي قام بها، ونتائج هذه التصرفات عند تجاوز حدود سلطته. ويحق لمن أصابه الضرر الرجوع على المصفي ومطالبته بالتعويض[٧٣] وهذا الأمر يحقق الحماية للغير من أعمال المصفي وقرارته. فيستطيع المضرور أن يلجأ إلى المحكمة لتقوم بدورها إما بإلغاء قرارات المصفي، أو تقوم بتعديلها، أو تؤيدها[٧٤] .

ولا تقتصر فقط مسؤولية المصفي عن أعماله تجاه الشركة على أعمال التصرف، بل تشمل أعمال الإدارة والتصرف معًا، ويقصد هنا بأعمال الإدارة هي متابعة الأعمال وتنفيذ جميع الأعمال التي بدأ بها مديرو الشركة المنحلة. ويستوي الأمر إذا كانت الشركة مدينة بسبب هذه الأعمال أم دائنة[٧٥] .

قد يكون المصفي شخصًا واحدًا، وقد يتعددون وفقًا لحاجة الشركة لهم، وقد يعمل المصفوّن كلٌّ منهم منفردًا عن الآخر، وفى هذه الحالة يكون المُصفِّي مسئولًا عن الأضرار التي تلحق بالغير مِن الشركة والشركاء أو الغير، ويكون مسئولًا عن جبر الضرر الذي تسبَّب فيه دون مساءلة باقي المصفين، ويجوز للمصفي في سبيل أعمال التصفية أنْ يستعين بغيره للقيام بأعمال التصفية، وذلك مثل أنْ يسعى بخبيرٍ أو محامٍ لمساعدته في أعمال التصفية، وفي هذه الحالة يكون مسئولًا عن خطئه في اختيار مساعديه إذا ما صدر منهم ضررٌ للغير على

(٧٠) شخانبة، عيد علي، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(٧١) المحاسنة، أحمد يوسف عبد الرحمن، المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص ٩٤.

(٧٢) محرز، احمد، الوسيط في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٧٣) مساعدة، أحمد، المسئولية المدنية للمصفي في التصفية الإجبارية، مصدر سابق، ص١١٨.

(٧٤) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، مصدر سابق، ص٥٥٨.

(٧٥) شمسان، محمد محمود، تصفية شركات الأشخاص التجارية، مصدر سابق، ص ٥٢٦.

أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[٧٦].

وفي حال عَمِل المصفُّون عملهم مجتمعين، ووقع الضرر منهم مجتمعين: فإنهم يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الأضرار التي يُحدِثونها بالغير، وإذا ما اتُّخذت القرارات في حال تعددهم بالإجماع ولم يكن الاتفاق على خلاف ذلك، فيتم بالأغلبية، وفي هذه الحالة لا يُسأل المُصفِّي الذي لم يُجِزِ التصرف الذي سبَّب ضررًا للغير أو الشركة[٧٧].

٣. كيفية إثبات الضرر الموجِب للمسئولية:

يجب لمساءلة المُصفِّي عن الأضرار التي يُحدِثها: أنْ تتوفر في الضرر أركان المسئولية الموجِبة للتعويض، والتي تتكوَّن مِن: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ. ركن الخطأ:

الخطأ بوجهٍ عامٍ هو: تقصيرٌ في مسلك الشخص، ولا يصدر مِن إنسانٍ يَقِظٍ وُجِد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسئول[٧٨].

يُعد وقوع الخطأ مِن جهة المُصفِّي هو: أحد أهم أركان المسئولية المدنية التي يترتب عليها التعويض، والخطأ الموجِب للمسئولية يكون خطًا عقديًا، وذلك بأنْ يخالف المُصفِّي أحد الواجبات التي يقرِّرها عقد التعيين، كذا قد يكون خطًا تقصيريًا بعدم التزام المُصفِّي باتخاذ الحَيْطَة والحذر اللازمين لدرء الضرر، ويُعد هذا الخطأ انحرافًا في سلوك المُصفِّي، سواءٌ أكان هذا الانحراف إيجابيًا أم سلبيًا يستلزم مساءلته عليه[٧٩].

ويُعد مِن أخطاء المُصفِّي: أنْ يضر المُصفِّي في عملية بيع المنقولات أو العقارات الخاصة بالشركة، أو قيامه بأعمالٍ جديدةٍ لا تقتضيها أعمال التصفية، أو تقصيره في الوفاء بديون الشركة أو استيفاء ديونها، فكل هذه الأفعال تُعد مِن قبيل الأخطاء المكوِّنة للمسئولية المدنية في مواجهة المُصفِّي، وقد يكون الخطأُ الذي ينشأ نتيجة الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي يلحق ضررًا بالغير موجِبًا للتعويض[٨٠].

ب. ركن الضرر:

يُقصد بالضرر الموجِب للمسئولية بصفةٍ عامةٍ هو: ذلك الضرر الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحقٍّ مِن حقوق الغير أو يلحق ضررًا بمصلحةٍ مِن مصالحه المشروعة، سواءٌ أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمةٍ ماليةٍ أم لم تكن[٨١].

ويُشترط لقيام المسئولية المدنية: وقوع ضررٍ متحقَّقٍ على المضرور، سواءٌ أكان هذا الضرر حالًا أم مستقبلًا، ويقع عبء إثبات الضرر الذى أحدثه فعل المُصفِّي الضار على المضرور، كذا يجوز لدائني الشركة إقامةُ دعوى المسئولية المدنية على المُصفِّي إذا ثبت تقصيره في إشهار قرار تصفية الشركة وتوضيح موقفها المالي، وإذا ما ترتب على هذا التقصير عجزُهم عن استيفاء ديونهم لدى الشركة في وقتها، وخاصةً في الديون التي حلّ أجلها؛ فالضرر الواقع على غيرهم هو نتيجةٌ طبيعيةٌ

(٧٦) محرز، أحمد، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٧٧) بدري، إبراهيم مروان، المرجع السابق، ص٢٧٧.

(٧٨) جابر، أشرف، التأمين مِن المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية ١٩٩٩م، القاهرة، ص ٦٠.

(٧٩) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسةٌ مقارنةٌ بالشريعة الإسلامية، عمان دار الثقافة، ص ٢٣٢.

(٨٠) السنهوري، عبد الرازق، المرجع السابق، ص ١٠٤٥.

(٨١) سلامة، أحمد، مذكراتٌ في نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، ص ٢٧١.

لعدم الوفاء بالالتزامات أو التأخر في الوفاء بها[٨٢].

ج. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا تقوم المسئولية المدنية في مواجهة المُصفِّي إلا إذا كان الفعل غير المشروع والواقع مِن المُصفِّي، هو السبب الرئيس في إلحاق الضرر بطالب التعويض، بحيث يكون الضرر نتيجةً حتميةً لذلك الضرر[٨٣]، ويتحقق وقوع الخطأ مِن جانب المُصفِّي، ويترتب على هذا الخطأ ضررٌ، ولا تنتفي المسئولية عن المُصفِّي إلا في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأِ طالبِ التعويضِ نفسه أو يكون آفةً سماويةً، ومِن ثَمَّ تنتفي مسئولية المُصفِّي إذا انتفت العلاقة السببية بين فِعله غير المشروع والضرر الذي لحق بطالب التعويض[٨٤].

ونخلص مِن ذلك: إلى أنَّ المُصفِّي بصفته وكيلًا عن الشركاء، فإنه يكون مسئولًا مسئوليةً عَقْديةً عما يحدثه مِن أضرارٍ تَلحق بالغير عن أعماله التي يقوم بها في سبيل التصفية بموجب العقد الذي ينظم هذه العلاقة بينه وبين الشركاء والشركة، كذا يكون مسئولًا مسئوليةً تقصيريةً وذلك في حالة تعيينه مِن قِبَل المحكمة، ويُسأل في حال عدم قيامه بالواجبات المنوطة به، وكون أعمال التصفية تتطلب بذل العناية اللازمة للتصفية وتحقيق النتيجة، وهي إيصال الحقوق لأصحابها، سواءٌ أكانوا مِن الشركاء أم الغير، كذا يُسأل المُصفِّي وحده عن أعمال تابِعِيه الذين يعاونونه في أعمال التصفية.

ثانيًا: المسئولية الجنائية على مُصفِّي الشركات

١. الجرائم والعقوبات الجزائية المقرَّرة على المُصفِّي:

لم يكتفِ المنظم السعودي بتقرير المسئولية المدنية فقط على مُصفِّي الشركات، بل أوجب بالنصِ المسئوليةَ الجنائية في نظام الشركات، وأوجب توقيع العقوبات على مخالفته لأعمال التصفية بما لا يتناسب مع النظام، وضمان المنظم الوصول لحالة التصفية على الوجه المرجوِّ منه، وهو إيصال الحقوق لأصحابها على الوجه الصحيح، فأنزل المنظم السعودي العقوبات الجزائية على المُصفِّي الذى يقترف أيًا مِن المخالفات التي أقرَّها النظام بمعاقبته بالسجن مدةً تتراوح ما بين سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ وغرامةٍ ماليةٍ تتراوح ما بين خمسمائة ألف ﷼ إلى خمسة ملايين ﷼ سعوديٍّ، ومع الجواز بالحكم بالعقوبَتين: السجن والغرامة معًا، أو الاكتفاء بإحداهما فقط: إما السجن أو الغرامة، ونص على هذه العقوبات المقررة للمُصفِّي في المواد: (١٦٠، ١٦١، ١٦٢) مِن نظام الشركات، وعمل المنظم على مبدأ التدرج في العقوبات حسب الجسامة المقررة لكل مخالفةٍ، وبما يتناسب معها مِن عقوبةٍ[٨٥].

فقد حدد المنظم السعودي عقوبةً على المُصفِّي الذي يقوم: بتسجيل بياناتٍ أو معلوماتٍ كاذبةٍ أو مُضللةٍ، وإثباتها في القوائم المالية التي يُعِدها لقرار التصفية، أو أنه قام متعمدًا بعمل تقريرٍ مخالفٍ للحقيقة في المركز المالي للشركة لإثبات كفاية أصولها مِن عدمه بعد إجراء التصفية؛ إضرارًا بمصالح الشركاء، أو أنه أغفل بياناتٍ

(٨٢) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، ص ٩٣٢.

(٨٣) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ١٢٢٠.

(٨٤) شمسان، محمد محمود، المرجع السابق، ص ٦١٠.

(٨٥) شمسان، محمد محمود، المرجع السابق، ص٦٠٥.

جوهريةً كان لابد مِن ذِكرها للمركز المالي للشركة المراد تصفيتها، وكان ذلك خلافًا للحقيقة؛ فقد نص نظام الشركات على عقوبة كل مَن يقوم بهذه المخالفات –ومِن ضمنهم: المُصفِّي– بتقرير معاقبته بالسجن مدةً لا تزيد عن ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ ماليةٍ لا تزيد عن خمسة ملايين ﷼ أو إحدى هاتين العقوبتين. **وجاء النص عليها بالمادة (١/٢٦٠) مِن نظام الشركات بما يأتي:** "دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ ينص عليها نظامٌ آخرُ، يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على (ثلاث) سنواتٍ، وبغرامةٍ لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ– كل مديرٍ أو مسئولٍ أو عضوِ مجلسِ إدارةٍ أو مُراجعِ حساباتٍ أو مُصفٍّ، سجَّل متعمدًا بياناتٍ أو معلوماتٍ كاذبةً أو مضللةً في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده مِن تقاريرَ أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها مِن التقارير والبيانات التي تُعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام، أو أغفل متعمدًا ذِكرَ واقعةٍ جوهريةٍ في أيٍّ مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكلٍ مخالفٍ للحقيقة".

كذا جعل المنظم قيام المُصفِّي باستعمال أموال الشركة أو أصولها لغرضٍ يؤدي إلى ضرر بالشركة أو الشركاء، أو إذا كان استعماله بقصد تحقيق مصلحةٍ شخصيةٍ أو لتميُّز شريكٍ أو شخصٍ عن غيره لتحقيق منفعةٍ لشخصه أو لغيره سببًا كافيًا لقيام المسئولية الجنائية، وقرر معاقبة المُصفِّي الذي يقوم بهذه الأفعال بالسجن مدةً لا تزيد عن ثلاث سنواتٍ وبغرامةٍ ماليةٍ لا تزيد عن خمسة ملايين ﷼ أو إحدى هاتين العقوبتين، **ونص عليها بالمادة (٣/١٦٠) مِن نظام الشركات:** "دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ ينص عليها نظامٌ آخرُ، يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على (ثلاث) سنواتٍ وبغرامةٍ لا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ج– كل مُصَفٍّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يُعلم أنه ضد مصالح الشركة، أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراضٍ شخصيةٍ، أو لتفضيل شركةٍ، أو شخصٍ، أو الانتفاع مِن مشروعٍ أو صفقةٍ، له فيها مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ، أو تفضيلُ دائنٍ على آخرَ في استيفاء حقه دون سببٍ مشروعٍ".

ونزولًا عن عقوبات الجرائم الجسيمة التي أقرَّها المنظم في المادة (٢٦٠) مِن نظام الشركات، والتي نص على العقوبة بالسجن مدةً لا تزيد عن ثلاث سنواتٍ والغرامة المالية بما لا تتجاوز خمسة ملايين ﷼، فقد أقر المنظم ما يُعرف بالجرائم الأقل جسامةً مِن سابقتها؛ ليقرر لها عقوبة السجن مدةً لا تزيد على (سنةٍ) وبغرامةٍ لا تزيد على مليون ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المخالفات التي تقع مِن المُصفِّي الذي استغل أو أفشى سرًا مِن أسرار الشركة بقصد الإضرار بها؛ ولذا **نص نظام الشركات على العقوبة المقرَّرة على هذا الفعل في المادة (٩/٢٦١) مِن نظام الشركات بأنه:** "دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ ينص عليها نظامٌ آخرُ، يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على (سنةٍ) وبغرامةٍ لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين: ط– كلُّ مديرٍ أو مسئولٍ أو عضو مجلس إدارةٍ أو مُراجع حساباتٍ أو مُصَفٍّ، استغل أو أفشى سرًا مِن أسرار الشركة بقصد

الإضرار بها".

وتحديد مفهوم السر هو: مسألةٌ نسبيةٌ تقديريةٌ، تختلف باختلاف الحال والظروف، وما يُعد سرًا في ظروفٍ معينةٍ لا يُعد سرًا في ظروفٍ أخرى، ويكون في حكم السر كل أمرٍ وجب كِتمانه، ومِن جهةٍ أخرى: قد يُعد الأمر سرًا ولو لم يُشترط كتمانه صراحةً، ولا يُشترط أنْ يكون إفشاء السر كاملًا، بل يكفي جزءٌ منه، كذا لا يُشترط أنْ يكون الإفشاء علنيًا، بل يكفي أنْ يكون لشخصٍ واحدٍ(٨٦).

ونرى مِن جانبنا أنَّ: المنظم السعودي قد أحسن صنعًا في تقرير هذه العقوبات؛ لأن المُصفِّي هو أمينٌ على الشركة المراد تصفيتها، وأنَّ قيامه بفعل مثل تلك المخالفات هو مخالفٌ لشرعنا الحكيم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلى أَهْلِهَا﴾(٨٧)، فالمصفِّي أمينٌ على أسرار الشركة ومالِها، وأنَّ إفشاء أسرارها مِن قبيل خيانته الأمانة الموكَلة للمصفِّي الذي يُؤتمن بحفظها.

ووفقًا للتدرج في إنزال العقوبات، فقد أقر المنظم أقل العقوبات المقررة على المُصفِّي بالغرامة المالية التي لا تتجاوز خمسمائة ألف ﷼ على كل مُصفٍّ يخالف وجوب شَهره لكلٍّ مِن قرار تصفية الشركة، وكذلك شهر قرار انتهاء التصفية بالطريقة التي تُشْهَر بها الشركة أو بالطريقة التي تُشهر بها التعديلات على النظام الأساسي للشركة، وحيث إنه اكتفي بالغرامة فقط على هذه المخالفة، **ونص عليها في المادة (١٦/٢٦٢) مِن نظام الشركات بأنه:** "دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ ينص عليها نظامٌ آخرُ، يُعاقب بغرامةٍ لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ﷼: ع- كل مُصفٍّ لم يؤدِّ واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشَهْر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقًا لأحكام النظام".

٢. حالة العَوْد والعقوبات المقرَّرة له:

لقد اعتنى المنظم السعودي بتنظيم عملية التصفية لضمان وصولها بما يتلاءم مع حاجة الشركاء والمساهمين، وعدم جواز المخالفات التي قررتها العقوبات على مُصفِّي الشركة في النظام، ووفقًا لجَسامة الفعل الضار الذي يرتكبه المُصفِّي، ورغبةً مِن المنظم في إضفاء الحماية الأكثر لنظام الشركات حتى لا تسوِّل لأى مُصفٍّ نفسه في مخالفة الأعمال الموكَلة له في إجراء التصفيات، وتضييعه أموال الشركة والشركاء، رغب المنظم في الحرص على إيصال الحق لكل ذي حقٍّ دون إخلالٍ مِن غيره، ورغبةً منه في إتمام المُصفِّي أعماله بصفةٍ مشروعةٍ ومراعيًا الحيطة والحذر في ذلك؛ حتى لا يمس المراكز المالية للشركاء أو المساهمين بالشركة على نحوٍ يضر بمصالحهم؛ لذلك جعل المنظم ارتكاب المُصفِّي أية مخالفاتٍ لعملية التصفية والحكم عليه بعقوبةٍ وارتكابه الجرائم نفسها مرةً أخري خلال ثلاث سنواتٍ مِن تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار؛ لتتضاعف العقوبات المقرَّرة في المادتين ١٦٠ و١٦١ مِن نظام الشركات، التي تتراوح العقوبات المنصوص عليها بتلك المواد فيما بين السجن مدةً -مِن سنةٍ إلى ثلاث سنواتٍ- وبغرامةٍ ماليةٍ تتراوح ما بين مليون ﷼ إلى خمسة ملايين ﷼، ولقد عُنِي المنظم **بالنص على ذلك في المادة (٢/٢٦٣) مِن نظام الشركات:** "تُضاعف في حالة العَوْد العقوباتُ المقررة على الجرائم المنصوص عليها في

(٨٦) معمر، خالد، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٨٧) [سورة النساء: ٥٨].

المادتَين (الستين بعد المائتين)[٨٨] و(الحادية والستين بعد المائتين) مِن النظام، ويُعد عائدًا في أحكام النظام كلُّ مَن ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكمٌ أو قرارٌ نهائيٌّ بالإدانة خلال (ثلاث) سنواتٍ مِن تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار".

ولقد عُنِي المنظم بالتناسب بين: الجرائم وآثارها على الشركة والشركاء، ومدى التعمد فيها مِن قِبَل المُصفِّي مِن عدمه، فجعل لكل جريمةٍ عقوبةً محددةً، وكل حالةٍ على حِدَةٍ حسب ما تراه الهيئة القضائية؛ فقد نص في المادة (**١/٢٦٣**) على أنه "يُراعى في تحديد العقوبة جَسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها".

٣. تقادُم دعاوى المسئولية:

لم يترك المنظم العقوبات الموجِبة للمساءلة دون قيدٍ ينظِّمها في أي وقتٍ تُرفع فيه على المُصفِّي، وتظل هذه المخالفة قيدًا على المُصفِّي طوال حياته، بل قام المنظم بالنص على ضوابط هذه المخالفات بحيث يجب على مَن وقع عليه الضرر –فيما عدا حالة التزوير أو الاحتيال– أنْ يرفع هذه الدعاوى في مدةٍ معينةٍ، حددها المنظم بخمس سنواتٍ، ويترتب على انقضاء هذه المدة وعدم رفع الدعوى خلالها انقضاءُ دعوى المسئولية في حق المُصفِّي، وتبدأ هذه المدة بدءًا مِن تاريخ شَطْب السجل التجاري للشركة، ولقد **نصت على ذلك المادة (٢٥٩) مِن نظام الشركات:** "فيما عدا حالتَي: التزوير والاحتيال، لا تُسمع الدعوى ضد المُصفِّي بعد (خمس) سنواتٍ مِن تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري"؛ لذا رغب المنظم في عدِّ مرور الوقت واستقرار الحال دون تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المُصفِّي سببًا كافيًا لانقضاء الدعوى الجنائية في حق المُصفِّي، وعدم جواز تحريكها ضده، واستثناءً مِن ذلك يجوز تحريك الدعوى إذا كانت أفعال المُصفِّي تُعد مِن قبيل التزوير أو الاحتيال؛ إذ في هذه الحالة لا يَسْرِي عليها التقادُم المنصوص عليه في هذا النظام[٨٩].

وينبغي في هذا الموضع التحدث عن التزوير الموجب للمسئولية في تصفية الشركة:

فالمعروف أن جريمة التزوير في المحررات كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام .

---

(٨٨) تنص المادة (٢٦٠): "دون إخلالٍ بأي عقوبةٍ ينص عليها نظامٌ آخرُ، يُعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على (ثلاث) سنواتٍ وبغرامةٍ لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كلُّ مديرٍ أو مسئولٍ أو عضو مجلس إدارةٍ أو مُراجع حساباتٍ أو مصفٍّ، سجَّل متعمدًا بياناتٍ أو معلوماتٍ كاذبةً أو مضللةً في القوائم المالية للشركة أو فيما يُعِده مِن تقاريرَ أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها مِن التقارير والبيانات التي تُعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقًا لأحكام النظام، أو أغفل متعمدًا ذِكر واقعةٍ جوهريةٍ في أيٍّ مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكلٍ مخالفٍ للحقيقة. ب- كل مديرٍ أو مسئول أو عضو مجلس إدارةٍ، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراضٍ شخصيةٍ، أو لمحاباة شركةٍ، أو شخصٍ، أو الانتفاع مِن مشروعٍ أو صفقةٍ له فيها مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ. ج- كل مصفٍّ يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالًا يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمدًا الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراضٍ شخصيةٍ، أو لتفضيل شركةٍ، أو شخصٍ، أو الانتفاع مِن مشروعٍ أو صفقةٍ له فيها مصلحةٌ مباشرةٌ أو غير مباشرةٍ، أو تفضيل دائنٍ على آخرَ في استيفاء حقه دون سببٍ مشروعٍ.

(٨٩) سليمان، عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ١٩٨٩م، ص ١٤١.

حدث بسوء نية . قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية [٩٠].

أركان جريمة التزوير الموجبة للمسئولية:

تشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر والعلاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي

١. الركن المادي :

ويتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغير الحقيقة في محرر يشكل سندًا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ومن شأنه أن يسبب ضررا، فلا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في المحرر، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير الحقيقة [٩١].

٢. الركن المعنوي للجريمة:

تعد جريمة تزوير المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) لدى المزور، فالقصد الجنائي المتمثل في انصراف نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه التزوير، والقصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في المحرر مع النية في استعماله في الغرض الذي زور من أجله وما دامت الوقائع التي أثبتها الحكم تتضمن هذا المعنى فليس من الضروري بعد ذلك التحدث عن الركن المذكور صراحة[٩٢].

المطلب الثاني:

الرقابة على أعمال المُصفِّي

تتكون الشركات مِن مراقب الحسابات أو مجلس المراقبة؛ فإنَّ هؤلاء لا تنتهي مهامُّهم بانحلال الشركة[٩٣]؛ فانقضاء الشركة لا يضع حدًا لأعمال جهاز الرقابة الذي يتكوَّن غالبًا مِن محافِظي الحسابات، وخاصةً إذا كان هذا الانقضاء بأمرٍ قضائيٍّ دون الاختلاف إذا كان الانقضاء وديًا –ما عدا وجود نصٍّ أو شرطٍ ضمن العقد التأسيسي– أو اتفاقٍ لاحقٍ بين الشركاء[٩٤]، ويعود السبب في ذلك إلى عدم جواز تَرْك صلاحيات المُصفِّي دون رقابةٍ؛ ضمانًا لحسن سير المهامِّ المرتبطة بالتصفية، وحمايةً لحقوق الأطراف المعنيَّة[٩٥].

ولقد منح المنظم في نظام الشركات الحالي لكلٍّ مِن الشركاء والمساهمين حقَّ الرقابة على الشركة؛ **فقد نص في مادته (٢١) مِن نظام الشركات على أنَّ:** "للشركاء والمساهمين حقَّ الرقابة على حسابات الشركة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في النظام، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس".

ولما كانت هذه الرقابة أثناء قيام الشركة بأنشطتها، التي أُنشِئت مِن أجلها، فكان لابد من رقابةٍ على الشركة أثناء تصفيتها وتسليمها للمُصفِّي، والذي بدوره يكون وكيلًا عن

(٩٠) الفقرة الأولي من المادة الأولى من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ

٩١) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط ٧ ، ج ٢ ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٩.

(٩٢) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، المرجع السابق ص ١٥٢

(٩٣) محرز، أحمد، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٩٤) عماري، فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية، ط٢، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ٦٠.

(٩٥) معوض، نادية محمد، المرجع السابق، ص ١٤٨.

الشركاء والمساهمين في أعمال التصفية، ولكون هذه المرحلة وما لها مِن أهميةٍ في الشركة مِن حيث جرْد أصولها وتسليم الشركاء والمساهمين أنصبتهم في الشركة، من هنا تتجلى أهمية دور الرقابة على أعمال المُصفِّي عند حدوث إخلالٍ منه بواجباته: إما بالتعدي أو التفريط، على الوجه الذي يحمِّله مسئوليةً تقصيريةً أو عقديةً في مواجهة ذوي الشأن(٩٦).

ولذلك يهدف تفعيل دور الرقابة على أعمال المُصفِّي إلى: حماية حقوق أصحاب الشأن مِن التعدي أو التفريط مِن جانب المُصفِّي، إضافةً إلى تحميل المُصفِّي المفرِّط أو المتعدِّي المسئولية نتيجة إخلاله؛ ليكون رادعًا أو زاجرًا للمُصفِّين مِن الإهمال أو التعدي على أموال الشركاء أو المساهمين أو غيرهم(٩٧).

وعلى ضوء ما تقدم، سنتناول أنواع الرقابة على أعمال المُصفِّي، ثم نتناول مَن له القيام بدور الرقابة على أعمال المُصفِّي.

أولًا: أنواع الرقابة على أعمال المُصفِّي:

وعليه تُقسَّم الرقابة على أعمال المُصفِّي إلى رقابةٍ سابقةٍ على أعمال التصفية، ورقابةً لاحقةً لأعمال التصفية، على النحو الآتي:

١- الرقابة السابقة على أعمال التصفية:

تكون هذه الرقابة على أعمال المُصفِّي قبل البدء في التصفية، وتُسمَّى: سلطة التوجيه أو الرقابة السابقة، وتتمثل في الصلاحيات التي تُحدَّد لمصفى الشركة والواجبات التي يقوم بها، وتتبين بشكلٍ مُفسَّرٍ في العقد، وتكمن أهمية هذه الرقابة في رسم خطةٍ لمصفى التركات يلتزم بها ولا يتخطاها مِن خلال بيان صلاحياته؛ حيث إنه مِن خلال عدم توجيه المُصفِّي لتلك الصلاحيات والواجبات الملقاة عليه، مِن الممكن أنْ يتخطى المُصفِّي تلك الأعمال اللازمة للتصفية، فتبرُزُ فيها المخالفات التي يترتب عليها إضرارٌ بالشركاء(٩٨).

٢- الرقابة اللاحقة على المُصفِّي:

الرقابة اللاحقة أو سلطة التعقيب، وهي الرقابة على أعمال المُصفِّي بعد بدء أعمال التصفية، وهدفُها محاسبةُ المُصفِّي على أي إخلالٍ منه بواجباته، ومِن الممكن تقسيمها -بحسب مَن يتولى الرقابة عليه- إلى: رقابة داخليةٍ يتولاها الشركاء، ورقابةٍ خارجيةٍ يقوم بها غيرهم، مثل: الدائرة القضائية(٩٩).

ثانيًا: أنواع الرقابة على مُصفِّي الشركات:

إنَّ تحديد أعمال المُصفِّي التي يقوم بها مِن خلال تحديد الصلاحيات الممنوحة له، يستوجب أنْ يقوم بالأعمال اللازمة لتصفية الشركات، وهذه الصلاحيات ليست مطلقةٍ، بل واجبٌ على المُصفِّي أنْ يلتزم بها في الحدود التي تضمن قيامه بأعمال التصفية، وبما يتناسب مع حاجات الشركاء، وإنْ كان على المُصفِّي أنْ يستخدم هذه الصلاحيات -وليست صلاحياتٍ مطلقةً- أنْ يستخدمها كيفما شاء، ومما لا يؤدي بها إلى إضرارٍ بالشركة والشركاء، فتُوجَب عليه المسئولية المدنية والجنائية كما أسلفنا؛ ولذلك السبب جُعِلت الرقابة على أعمال المُصفِّي لتكون رقيبًا على الأعمال التي يقوم بها في سبيل تصفية

(٩٦) معوض، نادية محمد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخٍ، ص ١٤٧.

(٩٧) أسعد، هملت محمد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م، ص٢٥٢.

(٩٨) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص٥٤.

(٩٩) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٤٠٧.

الشركة[١٠٠].

وتتنوع هذه الرقابة على اختلاف الذي يقوم بها: فقد تكون الرقابة مِن خلال الشركاء، وقد تكون مِن الجمعية العامة، وقد تكون مِن قبيل رقابة المحكمة، وقد تكون مِن مراجع الحسابات، وعلى هذا النحو سيكون حديثنا على أنواع الرقابة على أعمال المُصفِّي.

١- رقابة الشركاء:

والمصفي بوصفه وكيلًا عن الشركاء، فإنه يكون حسب وكالته ملزمًا بأنْ يُعلِم موكلَه بكل الأمور الأساسية للتصفية التي خوَّلها المنظم لهم؛ فهم يمارسون حقهم عن طريق مراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها بطلب المعلومات عن حالة التصفية مِن المُصفِّي الذي عليه أنْ يضع تحت تصرفهم كل الدفاتر والأوراق والمستندات المختصة بأعمال التصفية[١٠١]، ولقد حظر المنظم بيع المُصفِّي موجودات الشركة جملةً واحدةً إلا إذا أجاز الشركاء البيع، وهذا ما تضمنته المادة (٢/٢٥٢) مِن نظام الشركات على تلك الصلاحيات الممنوحة للمصفي لقيامه بأعماله، وتنص على أنه: "٢- يجوز للمصفي أنْ يبيع أصول الشركة جملةً، أو أن يقدِّمها حصةً في شركةٍ أخري، إذا صرَّحت له بذلك الجهةُ التي عينته"، وفى ذلك تتجلي الرقابة السابقة على أعمال مُصفِّي الشركات.

ولقد أجاز النظام طلب الشركاء أو أحدهم عزل المُصفِّي إذا أبدى في رغبته بعزله أسبابًا معقولةً، **ونص عليها في المادة (٢٥٠) مِن نظام الشركات بأنه:** "... يجوز للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب أيٍّ مِن الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسبابٍ مقبولةٍ، أنْ تقضي بعزله..."، وهنا تتجلي الرقابة اللاحقة على أعمال المُصفِّي.

كذا يجوز للشركاء تمديد فترة المُصفِّي عن الفترة الحالية حسب ما نصت عليه المادة (٢٥٣) مِن نظام الشركات بأنْ: يُعِدَّ المُصفِّي في نهاية كل سنةٍ ماليةٍ قوائمَ ماليةً وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته، وتحفُّظاته على أعمال التصفية، والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إنْ وُجِدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وهذه أيضًا مِن الرقابة اللاحقة على أعمال المُصفِّي.

ومِن الرقابة اللاحقة للشركاء أيضًا: طلب الشركاء مِن المُصفِّي تقديم حسابٍ مؤقتٍ لما تم في أعمال التصفية، وإلزامه بتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها الشركاء[١٠٢]، وللشركاء أنْ يوافقوا على هذه الحسابات صراحةً أو ضمنًا، وموافقتهم الضمنية تكون بتقبُّلهم الوضع، أو تنفيذ ما جاء في تقرير الحسابات، وقبض مبالغَ معينةٍ دون اعتراضٍ أو تحفظٍ، ويستطيع الشركاء أنْ يمارسوا رقابتهم عن طريق إجراء عمليةٍ مقارنةٍ بين حسابات التصفية وقائمة الجرد الأصلية السابقة لها؛ للتأكد مما إذا كانت قد أُجريَت أعمال التصفية على أكمل وجهٍ[١٠٣].

٢- رقابة الجمعية العامة:

أجاز المنظم مراقبة أعمال التصفية مِن خلال الجمعية العامة للشركة، فكفل لها في حالة انتهاء المدة المحددة

(١٠٠) سامي، فوزي محمد، المرجع السابق، ص٥٥٧.

(١٠١) السنهوري، عبد الرزاق، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(١٠٢) قاسيمي، صبيحة، تصفية الشركات التجارية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم الحقوق، ٢٠١٩م، ص٢٦٣.

(١٠٣) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

لأعمال التصفية أنْ يتقدم المُصفِّي للجمعية العامة للشركة بطلب تمديد لأعمال التصفية، وأنْ يُرفِق مع طلب التمديد الأسباب التي أعاقت المُصفِّي عن إنهاء أعماله[١٠٤]، وقد **نصت على ذلك المادة (٢٥٣) مِن نظام الشركات:** "جرد الأصول والالتزامات: يُعِدُّ المُصفِّي في نهاية كل سنةٍ ماليةٍ قوائمَ ماليةً وتقريرًا عن أعمال التصفية، ويتضمن بيانًا لملحوظاته، وتحفُّظاته على أعمال التصفية، والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها –إنْ وُجِدت– واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد السجل التجاري بنسخةٍ مِن هذه الوثائق، وعرْضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس".

٣– رقابة مُراجع الحسابات:

تكون الرقابة على أعمال المُصفِّي مِن قِبَل مُراجعي الحسابات؛ فقد نص في نظام الشركات على أنَّه في حال تسلّم المُصفِّي الشركة، فيجرد أموال الشركة خلال التسعين يومًا الأولى لمباشرته أعماله، ويراجع ذلك الجرد مِن قِبَل مُراجع الحسابات بالشركة، ويصدر المراجعون تقريرًا عن هذا الجرد الذي قام به المُصفِّي حال تسلّمه أموال الشركة وإجراء الجرد عليها[١٠٥]، ولقد **نظمت المادة (٢/٢٥٣) مِن نظام الشركات ذلك بأنْ:** "يُعِد المُصفِّي خلال (تسعين) يومًا مِن مباشرته أعماله جردًا بجميع أصول الشركة، وما لها مِن حقوقٍ، وما عليها مِن التزاماتٍ، ويطلب مِن مُراجع حسابات الشركة –إنْ وُجِد– إصدار تقريرٍ عن ذلك الجرد، ويجوز للجهة التي عينت المُصفِّي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء".

٤– رقابة المحكمة:

تُعد رقابة القضاء مِن أهم الطرق الرقابية على أعمال المُصفِّي؛ حيث يتمثل دور رقابة القضاء في الرقابة السابقة على أعمال المُصفِّي في حال عدم وجود النص في عقد التأسيس الشركة عن تعيين مُصفٍّ للشركة في حال تصفيتها، فيُعيَّن المُصفِّي عن طريق المحكمة، وينص قرار التعين الصادر مِن المحكمة على صلاحيات المُصفِّي، وواجباته خلال مدة التصفية[١٠٦].

ومما يعد كذلك من سبل أنواع الرقابة القضائية على أعمال المصفي أن استقر القضاء التجاري في المملكة على الرقابة القضائية على أعمال التصفية للشركات، ومثال ذلك القضية المنظورة أمام محكمة جدة والمستأنفة أمام محكمة مكة المكرمة[١٠٧].

(١٠٤) أسعد، هلمت محمد، المرجع السابق، ص٢٥٢.

(١٠٥) المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص٥٤.

(١٠٦) محيميد، حسن أحمد، المرجع السابق، ص ٥١.

(١٠٧) **والتي تتلخص وقائعها في أنَّ:** المدعي تقدَّم للمحكمة بصحيفة دعواه للمحكمة بأنه يرفض العرض المقدَّم مِن الشركة القائمة بأعمال التصفية واللاحقة لشركةٍ، والتي صدر حكمٍ بعزلها مِن أعمال التصفية، وسبب رفض المدعي في دعواه: هو الأجور المبالَغة التي يطالب بها المصفي الجديد لقيامه بأعمال التصفية، كذا أعمال التصفية على وشك الانتهاء منها، وبعد أنْ قررت الدائرة الكتابة لثلاثة مكاتبَ خبرة محاسبية للنظر في تحديد أتعاب التصفية، حكمت المحكمة بما يأتي: أولًا: تحديد أتعاب مكتبٍ عن أعمال تصفيته لشركة وفقًا للآتي:١– نسبةٌ محددةٌ، مِن أي متحصّلاتٍ نقديةٍ ناتجةٍ عن قيمة بيع عقارات الشركة وأصولها الثابتة بالإضافة للإيرادات التي يحصّلها المصفي خلال فترة التصفية مِن إيجارات العقارات، وكذا ما يخص العقارات أو جزءًا منها أو الأصول الثابتة الأخرى التي يُتنازل عنها للغير أو التراضي على توزيعها بين الشركاء أو التعويض عنها، وذلك مِن القيمة السوقية العادلة في حينه.٢– نسبةٌ محددةٌ، مِن أتعاب تحصيل الذمم المدينة المستحقة للشركة على غيرها. ثانيًا: رفض ما عدا ذلك مِن طلباتٍ؛ لما هو موضَّحٌ بالأسباب، القضية رقم ٤٢٨٢٤٥٨٢ لعام ١٤٤٢هـ، والمنظورة أمام المحكمة التجارية بجدة، والصادرة من محكمة الاستئناف بالقرار المرقم ٤٤٣٠٤٩٨١٩٩، بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٦هـ.

وتتمثل الرقابة اللاحقة في: حال انتهاء دور المُصفِّي مِن قِبَل أحد الشركاء، فيكون للمحكمة الدور في بيان جِديَّة أسباب العزل مِن عدمه، فتحكم بعزله أو بقائه في منصبه على حسب ما يتراءى لها مِن أسبابٍ، كذا يكمن دورها في الفصل في المنازعات التي تحدث بين المُصفِّي والشركاء، وكذا تكمن أهمية رقابة القضاء فيما نص عليه النظام في حال طلب زيادة مدة التصفية على نصابها النظامي والمقدَّر لها ثلاث سنواتٍ مِن تاريخ البدء في أعمال التصفية؛ ففي حال انقضاء مدة ثلاث سنواتٍ ومرحلة التصفية لم تنتهِ، فيجوز أنْ تُمدَّ مدةً أخرى حسب ما تقتضيه أعمال التصفية[١٠٨]، وعلى ذلك **نصت الفقرة الثانية مِن المادة (٢/٢٤٧) مِن نظام الشركات على أنه:** "يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنواتٍ، ولا يجوز تمديدها إلا بأمرٍ مِن الجهة القضائية المختصة".

٥- حق الدائنين في مراقبة أعمال المُصفِّي:

لا يمثل المُصفِّي الدائنين، ولا يستطيعون طلب عزله، غير أنهم ليسوا محرومين مِن التأثير في سير عمليات التصفية؛ فمع أنَّ كلمة "الدائنين" لم ترِد في أي نصٍّ قانونيٍّ إلا أنَّ كل النصوص كانت تشير إلى أنه مِن حق كل ذي مصلحةٍ أنْ يتقدم للحصول على أية معلوماتٍ كافيةٍ حول عمليات التصفية، وتظهر هنا قدرة كل ذي مصلحةٍ في أنْ يطلب أولًا تعيين مراقبٍ أو أكثر؛ فإنه مِن جهةٍ أخرى يمنح له حق التدخل والاعتراض على أي عملٍ مِن شأنه أنْ يعيق أعمال التصفية ما دامت تتوفر في هذا الشخص المصلحة اللازمة، ولا شك أنَّ الدائنين تتوفر فيهم هذه المصلحة[١٠٩].

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، نحمد الله الذي وفَّقنا إلى ما وصلنا إليه، ونسأله السداد على ما عرَّجنا عليه في موضوع البحث، فإنْ كان مِن توفيقٍ فمِن الله وحده، وإنْ كان مِن خطأٍ أو تقصيرٍ فمِنَّا ومِن الشيطان.

تناولت في هذا البحث سردًا لمفهوم مُصفِّي الشركات، وما له مِن أهميةٍ في إيصال حقوق الشركاء والمساهمين والدائنين، وما لهم مِن حقوقٍ متعلقةٍ بالشركة، كذا أوضحنا كيفية تعيينه، سواءٌ بالاتفاق عليه في عقد تأسيس الشركة مِن قِبَل الشركاء أو أنْ يُعيَّن مِن قِبَل المحكمة في حال إذا لم يُختَر وفقًا للطريقة السابقة، وأوضحنا بالتفصيل ما له مِن صلاحياتٍ يتعامل في نطاقها، وما عليه من الواجبات التي لا تجيز له أنْ يتخطى هذه الصلاحيات، والتي ترمي عليه بالالتزامات التي يجب عليه أنْ يراعيها، وبما لا يضر بمصالح الشركة أو غيرها، كذا بيَّنا كيفية عزل المُصفِّي، وكذلك دور الرقابة عليه، سواءٌ الرقابة السابقة أو اللاحقة على أعماله، وما أقره نظام الشركات مِن قواعدَ منظمةٍ لأعمال المُصفِّي، وما فرضه مِن عقوباتٍ حال إخلال المُصفِّي بأعمال التصفية.

أولًا: أهم النتائج:

١- يتولى المُصفِّي عملية التصفية، وقد يكون شخصًا واحدًا أو أكثر، ويمكن أنْ يكون المُصفِّي مِن الشركاء أو غيرهم.

٢- أنَّ تصفية الشركات قد تكون تصفيةً اختياريةً،

(١٠٨) قاسيمي، صبيحة، المرجع السابق، ٢٦٣.

(١٠٩) معمر، خالد، المرجع السابق، ص ١٠٨.

وقد تكون تصفيةً إجباريةً؛ حيث تكون التصفية اختياريةً متي قررت فيها الهيئةُ العامة للشركة تصفيةَ الشركة وفقًا للأسباب العامة لانقضاء الشركات، في حين تكون التصفية إجباريةً حين يصدر قرارٌ مِن المحكمة.

٣- لقد عمل المنظم على تقليل مدة التصفية وقصرها في ثلاث سنواتٍ فقط خلافًا لما كان معمولًا به في نظام الشركات السابق لعام ١٤٣٧هـ؛ مما يؤدي إلى إيجابيةٍ في سرعة تصفية الشركة في مدةٍ ليست كبيرةً، مما يضمن لكلٍّ مِن الشركاء وغيرهم حصولهم على أموالهم في مدةٍ أقصاها ثلاث سنواتٍ، وفى حال عدم كفاية المدة المذكورة لأعمال التصفية أجاز المنظم تمديدها حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك بعد الحصول على إذنٍ مِن المحكمة المختصة.

٤- انتهج المنظم في سبيل إقراره الجزاءات التي يوقعها على مَن يخالف أحكام النظام، إلى سياسة التدرج في العقوبة على حسب كل مخالفةٍ وعقوبتها دون أنْ ينص على عقوبةٍ مُوحَّدةٍ، وهذا يبرهن على مدى مُلاءَمة العقوبة واجبة التطبيق على المخالفة وحسب جسامتها، وأُعطِي للقضاء سلطة التقدير في العقوبة بين السجن والغرامة أو كليهما معًا.

١- لقد جاء نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ؛ ليبين كيفية تعيين المُصفِّي وكيفية عزله، ونص عليه في المادة ٢٥٠ على خلاف نظام الشركات القديم والصادر في عام ١٤٣٧هـ، والذي كان يبين كيفية تعيين المُصفِّي فقط دون أنْ ينص على كيفية عزله.

٥- يُسأل المُصفِّي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو غيرها أثناء قيامه بأعمال التصفية بحسب أخطائه، فتتحقق مسئولية المُصفِّي المدنية إذا ما أخلَّ بواجباته، وتكون مسئوليةً عقديةً على أساس عقد الوكالة أو مسئوليةً تقصيريةً على أساس إخلاله بالواجبات التي فرضها عليه النظام، وقد تكون مسئوليته جزائيةً إذا ما عدَّ فعله خيانةَ أمانةٍ أو احتيالٍ، والتي نص عليها المنظم بالمسئولية الجزائية.

٦- إذا كان هناك ما يدعو لعزل المُصفِّي وتعيين غيره، فإنَّ الرأي مستقرٌّ حول صاحب الحق في عزله، وهو الجهة التي عيَّنته، وأنه لا يُعتد بأعمال المُصفِّي لدى الشركاء ولدى غيرهم إلا بعد شهر قرار تعيينه.

٧- الرأي الراجح في مجال التكييف القانوني للمصفي هو: عدُّه بمركز الوكيل عن الشركة، وليس وكيلًا عن الشركاء أو الدائنين، كذا أنه ليس مديرًا للشركة وإنْ مارس بعض المهام الإدارية، ومع أنَّ المُصفِّي يُعد مِن العاملين في الشركة (لكونه وكيلًا عنها) إلا أنَّ أجورَه لها الأولوية في أنْ تتقدم على أجور بقية العاملين في الشركة عند سداد الديون؛ وذلك لكون أجوره تدخل ضمن نفقات التصفية التي تأتي في المركز الأول قبل كل دينٍ آخرَ.

ثانيًا: التوصيات:

لقد توصلنا إلى العديد مِن التوصيات التي **نرى مِن وجهة نظرنا أنه:** لو أُخِذ بها بعين الاعتبار مِن المنظم السعودي، لوُجِد العديد مِن الحلول للعقبات التي تواجه تصفية الشركات، ويمكن حصر هذه التوصيات على النحو الآتي:

١- ضرورة النص على الشروط التي يجب توفرها في المُصفِّي، بما يوفر الوقت والجهد والمال على الشركة الواقع عليها أجراء التصفية، ويسد الطريق أمام مَن يقوم

بأعمال التصفية فيركن بها إلى الخسارة، وضياع أموالها، وإرهاق ساحة القضاء في حل هذه النزاعات التي تكون قد تمت على جهلٍ ممن قام بها.

٢- نوصى أنْ ينتهج المنظم السعودي على غرارِ غيرِه مِن بعض التشريعات مثل: التشريع الفرنسي، أنْ يبني فكرة التصفية مِن خلال مؤسساتٍ ذات شخصيةٍ اعتباريةٍ مستقلةٍ، يكون نشاطها الأساسي القيام بأعمال التصفيات؛ كون ذلك أقدرَ في القيام بأعمال التصفية حين تعيين أشخاصٍ أكفاءٍ قادرين على أعمال التصفية وفقًا للأوضاع النظامية، بما يتحقق لذلك مِن مزايا متعددةٍ عن تولِّي فردٍ أو أشخاصٍ طبيعيين مهمة التصفية.

٣- تكثيف الرقابة القضائية على أعمال المُصفِّي مِن خلال ما يضمن قيام المُصفِّي بأداء أعماله المنوطة به على الوجه المطلوب منه، وعدم الإخلال بما تقتضيه واجبات التصفية عليه.

٤- ضرورة تعديل إجراءات قيد المُصفِّي وشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، خاصة وأنَّ العديد مِن الشركات تُصفَّى أمام القضاء وسجلها التجاري مُنتهٍ، وعقد تأسيسٍ يكون غير مُعدَّلٍ، فيستغرق المصفِّي وقتًا مِن مدّة التصفية في تجديد السجل التجاري لاتخاذ إجراءات قيد المُصفِّي وشهر قرار تعيينه.

٥- ضرورة النص على تشديد إجراءات الرقابة القضائية على أعمال المُصفِّي، واتخاذ إجراءات عزله حال ثبت أنَّ المُصفِّي قام بأعمالٍ جديدةٍ أو تجاوُز سلطاته وصلاحياته.

٦- ضرورة تحديد آليةٍ لحسم الخلاف على أتعاب المُصفِّي، خاصةً وأنَّ المُصفِّي يقيم دعوى قضائيةً للمطالبة بأتعابٍ أو حال طلب أتعابٍ إضافيةٍ.

٧- ضرورة النص صراحةً على موافقة جميع الشركاء حال لجوء المُصفِّي للاقتراض لتسيير أعمال التصفية والشراكة تحت التصفية ليتمكن المُصفِّي مِن بيع أصول الشركة أو جزءٍ منها لتسيير أعمال التصفية.

اخيرًا إضافة النصوص النظامية التي تمكِّن الشركاء أو المحكمة مِن إحالة المُصفِّي إلى النيابة العامة في حال ارتكاب أية جريمةٍ جنائيةٍ مِن الجرائم التي نص عليها النظام، وتبيَّن وجود ضررٍ بحق التصفية أو الشركاء في الشركة محل التصفية.

المراجع

أولًا: مِن القرآن الكريم:

١- سوره آل عمران.

٢- سورة النساء.

ثانيًا: الكتب العلمية:

١- بدري، إبراهيم مروان، تصفية شركة المساهمة العامة، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة ٢٠١٠م، القاهرة.

٢- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في القانون الخاص، ط٧، ج٢، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٣- سلامة، أحمد، مذكراتٌ في نظرية الالتزام، مكتبة عين شمس، دون تاريخٍ.

٤- محرز، أحمد، القانون التجاري الجزائري،

الشركات التجارية الأحكام العامة الجزائر، ١٩٨٠م.

٥- المساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات المساهمة العامة: دراسةٌ مقارنةٌ، دار إلى ازوري، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٦- جابر، أشرف، التأمين مِن المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، القاهرة.

٧- ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

٨- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسةٌ مقارنةٌ بالشريعة الإسلامية، عمان دار الثقافة، دون تاريخٍ.

٩- الدين، توفيق حسام، الشركات التجارية، طبعة مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولي، ١٤٣٧هـ.

١٠- الصغير، حسام عبد الغني، مبادئ القانون التجاري النظرية العامة للشركات، مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا، ٢٠٠٤م.

١١- غنايم، حسين يوسف، الشركات التجارية في دولة الأمارات العربية المتحدة، ١٩٨٩م.

١٢- معمر، خالد، النظام القانوني المُصفِّي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن (د. ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

١٣- خليل، رشا، الشركات في الفقه الإسلامي، دون طبعةٍ، دون تاريخٍ.

١٤- أبوزيد، رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

١٥- عبد القادر، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن، مختار الصحاح، دون تاريخٍ.

١٦- القليوبي، سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م.

١٧- حسن، سوزان على، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبعة مكتبة الجامعة، الطبعة الأولي، دون تاريخٍ.

١٨- بهنساوي، صفوت ناجى، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

١٩- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، ط٣، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠- قرمان، عبد الرحمن السيد، الشركات التجارية، النظرية العامة- شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، دون تاريخٍ.

٢١- سليمان، عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ١٩٨٩م.

٢٢- جندي، عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة ١٩٣٠م.

٢٣- دسوقي، عبد المنعم، الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.

٢٤- حماد، عدلي، موسوعة قوانين سوق المال السعودي، ٢٠١٣م.

٢٥- يونس، علي حسن، الشركات التجارية، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

٢٦- شخانبة، عيد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٢م.

٢٧- عماري، فتيحة يوسف المولودة، أحكام الشركات التجارية، ط٢، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.

٢٨- سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، دون تاريخٍ.

٢٩- الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر بن أحمد، أساس البلاغة، دون ناشرٍ، ودون تاريخٍ.

٣٠- سويلم، محمد أحمد، المسئولية المدنية لمصفي الشركة التجارية في النظام السعودي: دراسةٌ مقارنةٌ بالفقه الإسلامي، مجلة قضاء، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الثالث، دون تاريخٍ.

٣١- الفوزان، محمد بن براك، الأحكام العامة للشركات طبقًا للتعديلات الصادرة ١٤٣٧هـ "دراسةٌ مقارنةٌ"- الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م.

٣٢- الجندي، محمد، والخليفي خالد، الشركات وأنواعها وإدارتها، طبعة دار إشبيليا الأولي، ١٤٣١هـ.

٣٣- الفوزان، محمد براك، الأحكام العامة للشركات، طبعة مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.

٣٤- الجبر، محمد حسن، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.

٣٥- العريني، محمد فريد، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، شركة الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دون تاريخٍ.

٣٦- شمسان، محمد محمود، تصفية شركات الأشخاص، القاهرة، ١٩٩٤م.

٣٧- الشرقاوي، محمود، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦م.

٣٨- الشرقاوي، محمود سمير، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٣٩- بدري، إبراهيم مروان، تصفية شركة المساهمة العامة، دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، طبعة ٢٠١٠م.

٤٠- طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.

٤١- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٢- محمد، نادية، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخٍ.

٤٣- زوين، هشام، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات، المجلد الأول، نور إلى مان للإصدارات القانونية، دون تاريخٍ.

٤٤- أسعد، هلمت محمد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١- مساعدة، أحمد محمود عبد الكريم، المسئولية المدنية للمصفِّي في التصفية الإجبارية في شركات المساهمة العامة: دراسةٌ مقارنةٌ بين القانونَين: الأردني

والإنجليزي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن، ٢٠٠٧م.

٢- المحاسنة، أحمد يوسف عبد الرحمن، المركز القانوني للمصفي في الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، دون تاريخٍ.

٣- محيميد، حسن أحمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، دون تاريخٍ.

٤- الكبيسي، رنا عمران، تحول التصفية في الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

٥- العقلة، شادي على، مسئولية المُصفِّي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة إلى رموك، الأردن، ٢٠١٤م.

٦- قاسيمي، صبيحة، تصفية الشركات التجارية، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم الحقوق، ٢٠١٩م.

٧- عرفة، نادية كمال سعيد، تصفية شركة الأموال في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة دكتوراه في القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.

رابعًا: الأنظمة والأحكام والمبادئ القضائية:

٢- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٣- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤هـ.

٥- النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

٦- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ.

٧- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ.

٨- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٥هـ.

٩- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٧هـ.